مُرُّ السَّحَابِ

(شَرْحٌ مُوجَزٌ عَلَى مَتْنِ الرَّحَبِيَّةِ)

لِلْفَقِيهِ الفَرَضِيِّ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الحَسَنِ الرَّحَبِيِّ

(ت: ٥٧٧ هـ)

شَرْحُ

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي

أستاذ التفسير والقراءات

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار ابن حزم

مُرُّ السَّحَابِ

(شَرْحٌ مُوجَزٌ عَلَى مَتْنِ الرَّحَبِيَّةِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُرُّ السَّحَابِ

(شَرْحٌ مُوجَزٌ عَلَى مَتْنِ الرَّحَبِيَّة)

لِلفَقِيهِ الفَرَضِيِّ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الحَسَنِ الرَّحَبِيِّ

(ت: ٥٧٧ هـ)

شَرْحُ

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي

أُسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَالقِرَاءَاتِ

بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

ISBN 978–9959–856-69-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

التَّسمية

من حق الكتاب أن يسمَّى حين يولَد، وقد يسمى قبل أن يولد. لأنه يولد شيئًا فشيئا، وأحسن التسميات ما جاء بلا تكلف، عن واردٍ لا يقدر صاحبه على ردّه.

وقد سَمَّيْتُ شرحي هذا «مرَّ السَّحاب»، بعد أن كنتُ سميتُه «التسليمات الحرْبية، على متن الرحَبيّة». ثم عدلتُ عن هذا الاسم، لأمرٍ عارضٍ.

وفي تسمية المصنَّفات كلامٌ ذكرتُ طَرَفًا منه في مقدِّمةِ «القَرعبلانة».

وكان من أهل العلم من يُولِمُ إذا فرَغ من تصنيف كتابٍ. وله الحقُّ في ذلك فهو – كما ذكرتُ – وليدٌ جاء على كِبَرٍ، والجهدُ في زرعِه وإنباتِه وإثباتِه أكبرُ من زرع الولد.

يُدرِك ذلك مَن يُعنى بتصانيفه، ويَسقِيها من مدَدِ روحِه، وشعاع يُوحِه، وينقّحُ ويصححُ، فهذا هو الذي يبقَى بينه وبين مصنَّفاته كَلَفُ الوالد بالولد، وتعلّقُ المحبوب بالخَلَد، ومَن تَمثَّل له ما يُبقي له الكتابُ من أجر، وما يخلِّدُ له من ذِكر، وما يكونُ له من خير في نفع العلم وأهله،

وفي إصـلاح المجتمـع، ومـداواة النفـوس وعللهـا، وتقـويم أقوالهـا وأفعالها.. -مَن تمثَّل ذلك لـم يَزهـدْ في العمـل، ولـم يُطلـقْ لنفسـه عِنـان الغفلـة عـن النيـة الصـادقة، وجاهـدَ نفسَـه في الله حـق جهـاده، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾.

توطئة

قال أبو محمد:

عُلّمتُ هذا العلم من قِبَلِ أبي، رحمه الله رحمة واسعة، وازددتُ به علمًا من قِبَل أشياخ أجلّة في مراحل الدراسة، وتأكّد ثباته بحضور حِلَقِ الشيخ الفَرَضِي/ عبد الصمد الكاتب، عام ١٤٠٩هـ ودنوتُ فيه من الرسوخ أيام تدريسي إياه بالمسجد الحرام، بمعهده.. ولعلي ارتقيتُ فيه منزلةً بعد تصنيفي لهذا الكتاب، ولا تزال تُشكِلُ عليَّ فيه المسألة المشترَكة إشكالًا لا نظير له في مسائل المواريث المختلَف فيها كلِّها. ولا يحسبنَّ طالب العلم أنّ علم المواريث يُطلب من طالبه مثلُ ذلك كلّه، بل هو علم يَنبغ فيه من أحبَّه ولو كان من ضُعفاء الملَكَات. وأُرْشِدُ من تفرقتْ بهمَّته فنون العلم أن يصرف وجهته إلى علم الفرائض، ويلزم له عالما نِحريرًا، ولن يلبث إلا مدة يسيرة حتى يكون فيه من العالِمِين، فما هو إلا باب من أبواب الفقه الذي يسره الله للناس، فأبى طائفة من الناس إلا تعسيرَه، وتعقيدَه، وتشقيقَه بما يورث المتعلِّمَ الوساوسَ والحيرة، مالم يُفق من غفلته ويدركْ أنه لا بد أن يحرّرَ فكرَه من أغلال التعقيد والتضييق.

القواعد والفوائد الخمسون في المواريث

قال أبو محمد: هذه قواعد وفوائد، صدَّرتُ بها الكتاب، أنصحُك بالإلمام بها أول مرة، فإذا فرغتَ من الكتاب فأعطِها من التأمُّل حقَّها؛ فإنها جوامعُ لما عرفتَه ودرستَه.

١- أسباب الإرث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء.

٢- أركان الإرث: مورِّث، ووارث، وإرث.

٣- الكفرُ ملة واحدة.

٤- الوارثون خمسة عشر، والوارثات عشر.

٥- تحققُ حياةِ الوارث وموتُ المورِّثِ شرطان في الإرثِ

٦- لا يكون الإرث إلا من بعد وصية يُوصى بها، أو دَين.

٧- موانع الإرث: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

٨- الفروض المقدّرة في كتاب الله ستة: الربع، والثلث، ونصف كلٍّ، وضعفه.

٩- إذا اجتمع جميع الورثة لم يرثْ سوى خمسة.

١٠- إذا اجتمع جميع الرجال لم يرثْ غير ثلاثة.

١١- إذا اجتمع جميع النساء لم يرثْ سوى أربع.

١٢- الأبوان، والِابن، والبنت، والزوجان لا يَسقطون بحال.

١٣- الإرثُ فرضٌ، وتعصيبٌ.

١٤- للذكر من الأولاد، والإخوة الأشقاء ولأبٍ مثلُ حظ الأنثيين.

١٥- للواحدة من البنات والأخوات لغير أمٍّ النصفُ حين الانفراد.

١٦- أصحابُ النصف خمسة أصناف.

١٧- أصحابُ الربع صنفان.

١٨- لا يحوز الثُّمنَ إلا الزوجةُ فأكثر.

١٩- أصحاب الثلثين أربعة أصناف.

٢٠- أصحابُ الثلث صنفان.

٢١- أصحابُ السدس سبعةٌ أصناف.

٢٢- الكلالة: أن لا يكون للميت ولدٌ ولا أبٌ.

٢٣- العصبة ثلاثة أصناف: بالنفس، وبغيرها، ومع غيرها.

٢٤- مراتب التعصيب: بنوّة، فأبوّة، فأخوّة، فعمومة، فولاء.

٢٥- إذا اجتمع في وارثٍ جِهتا تعصيب وُرِّث بأقواهما.

٢٦- مَن أدلى بوارث حجَبه ذلك الوارث.

٢٧- انفرد الأخ من الأم بأحكام خمسة[1].

---

(١) وهي: عدم تعصيب ذكرهم لأنثاهم، واستواؤهما في الإرث اجتماعًا وانفرادًا، وكونُ ذكرهم يرث مع إدلائه بأنثى، وإرثُهم مع المُدلَى به، وحجبُهم له نقصًا.

٢٨- الحجب نوعان: حرمانٌ، ونقصانٌ؛ وأشخاصٌ، وأوصافٌ.

٢٩- الحجب أهم أبواب الفرائض.

٣٠- المسألة المشتركة، والأكدرية، والغرَّاوان مما خرج عن الأصول.

٣١- الغرّاوان (زوج، وأمّ، وأب)، أو (زوجة، وأمّ، وأب).

٣٢- المشتركة (زوج، وأم أو جدة، وإخوة من الأم، وإخوة أشقاء).

٣٣- الأكدرية (أخت، وجدّ، وزوج، وأم).

٣٤- لا ميراث للإخوة مع الجدّ في قول أكثر الصحابة.

٣٥- أصول المسائل المتفَق عليها سبعٌ.

٣٦- العولُ نقصٌ في الأنصباء، وزيادةٌ في السهامِ

٣٧- العولُ لا يكون إلَّا في أصول ثلاثة (٦، ١٢، ٢٤).

٣٨- لا يجتمع في مسألة ربُعان، ولا ربعٌ وثمنٌ، ولا ثلثٌ وثلثٌ.

٣٩- النِّسب أربعٌ: تماثل، وتباين، وتوافق، وتداخل.

٤٠- للمناسخات ثلاث حالات.

٤١- للخنثى حالان، وكذلك المفقود.

٤٢- الحمل يَرث ويُورث بشرطين.

٤٣- الموتى بفاجعة (كالغرق والحرق) لهم حالاتٌ خمسٌ.

٤٤- مخرجُ القيراط أربعة وعشرون.

٤٥- الردُّ هو زيادة في الأنصباءِ، ونقص في السهام.

٤٦- الزوجان لا ردَّ عليهما.

٤٧- أُولو الأرحام هم كلُّ قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

٤٨- جهاتُ ذوي الأرحام ثلاثٌ: بنوة، وأمومة، وأبوة.

٤٩- المواريث بالنُّصوصِ، لا بالقُرْبِ والخُصوصِ.

٥٠- «ألحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِيَ فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ» حديثٌ لا بد أن تفقَهَه.

مقدمة النظم

قال الناظم رحمه الله:

أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقَـــالَا ... بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى

فَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ عَلَـى مَـا أَنْعَمَـا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ بَعْـــدُ وَالسَّـــلَامُ ... عَلَـــى نَبِـــيٍّ دِينُـــهُ الإِسْـــلَامُ

مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَمُ رُسْـــلِ رَبِّـــهِ ... وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ

وَنَسْـــأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ ... فِيمَـــا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنْ الإِبَانَـــهْ

عَـنْ مَـذْهَبِ الإِمَـامِ زَيْـدِ الْفَرَضِـي ... إِذْ كَـانَ ذَاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الْغَـرَضِ

عِلْمًـا بِـأَنَّ الْعِلْـمَ خَيْـرُ مَـا سُـعِي ... فِيـهِ وَأَوْلَـى مَالَـهُ الْعَبْـدُ دُعِـي

وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْصُـوصٌ بِمَـا ... قَـدْ شَـاعَ فِيـهِ عِنْـدَ كُـلِّ الْعُلَمَـا

بِأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ ... فِـي الأَرْضِ حَتَّـى لَا يَكَـادُ يُوجَـدُ

وَأَنَّ زَيْـــدًا خُـــصَّ لَا مَحَالَـــهْ ... بِمَـــا حَبَـــاهُ خَـــاتِمُ الرِّسَـــالَهْ

مِـنْ قَوْلِـهِ فِـي فَضْـلِهِ مُنَبِّهَـا: ... أَفْرَضُـكُمْ زَيْـدٌ، وَنَاهِيـكَ بِهَـا

فَكَـانَ أَوْلَـى بِاتِّبَـاعِ التَّـابِعِيْ ... لَا سِـيَّمَا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِيْ

فَهَـاكَ فِيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ ... مُبَـرَّأً عَـنْ وَصْـمَةِ الأَلْغَـازِ

قال أبو محمد:

مما تعارف عليه المصنفون هنا التنبيهُ إلى أن تقسيم الميراث لا يكون إلا بعد حصر مال الميت وقضاء الدين الذي يكون عليه، سواء كان لله، كالكفارات، أو كان للبشر، وتنفيذِ وصية الميت، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

واتفق العلماء أنّ مؤنة تجهيز الميت تكون من مال الميّت.

والمراد بمؤنة التجهيز: التَّكفين وما يتبعه من أجرة الحفر أو التغسيل والكافور ونحو ذلك، أما ما يصنعه كثير من الناس من مراسم العزاء، وإعداد الولائم وغير ذلك مما يشبه مراسمَ الأفراح فلا يجوز صرف المال فيه، وفي غيره من المحدَثات والسّرَف.

والوصية ههنا مقدمة على الدَّين، ولكن اللفظ حين يكون مع «أو» يُحمل على التساوي، والمراد بالآية أن الميراث يُقسم بعد تنفيذ الوصية، أو دينٍ إن وُجد. وقُدِّمت الوصية؛ لأنها كالواجبة، وأما الدَّين فالأصل فيه عدمُه، أو الوفاءُ به قبل الموت. وأما الوصيةُ فلا يكون الوفاء بها إلا بعد الموت.

وأكثرُ العلماء على تقديم الدَّين على الوصية.

باب أسباب الميراث

قال الناظم رحمه الله:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

السَّبب: ما يُتوصل به إلى الشيء، كالسُّلَّم الذي يُصعد عليه إلى مكان آخر، فإن وُجِد السبب وصلت إلى مطلوبك، إذا لم يكن مانع آخر؛ لهذا تجد في تعريف السَّبب اصطلاحًا قولَهم: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وهذا التعريف وأمثاله لا حاجة إليه، بل هو دخيل على العلوم الإسلامية من قِبَل الأعاجم، فكل صاحب معرفة يعرف السبب، والمانع، والشرط[1]

وحاصل البيتين: أن أسباب ميراث الوارثين ثلاثة، كلُّ سبب منها كاف؛ لأن يفيد صاحبَ السبب الإرثَ. وهذه الثلاثة، هي

---

(١) بينتُ في بحث كتبته بهذا الصدد، عنوانه «جدوى التعريفات الاصطلاحية في علوم الشريعة والعربية» أن هذه التعريفات وأمثالها نوع من عوائق التعلم، لطولها في الغالب وتعقيدها، ولأنَّ تصور المعرَّفات ممكن من غير هذه التعريفات التي لم يحتج إليها أهل القرون الأولى، بل فهموا معاني الكليات بدلالاتها اللغوية بلا تعريفات.

النكـاح والـولاء والنسـب، ولـيس وراء هـذه الأسـباب سـبب آخـر للميراث، وإن كان في العلماء من يجعل بيتَ المال سببًا رابعًا.

فأما النكاح، وهو ما كان بعقد صـحيح، فهـو بين الـزوجين، كـل منهما يرث الآخر مادام بعقد صحيح، فلو مات أحد الـزوجين ورثـه الآخر، وإن لـم يكن بينهمـا خلـوة، حتـى لـو كـان أحـدهما بالمشـرق والآخر بـالمغرب ولـم يلتقيـا طرفـة عـين، والمطلقـة الرجعيـة تـرث وتُورث مادامت في عدتها.

وأمـا النسـب -وهـو القرابـة- فيـرث بـه الأصـول (وهـم الآبـاء وآباؤهم، والأمهات)، والفروع (وهـم الأبنـاء وأبنـاؤهم، والبنـات)، والحواشـي (وهـم الإخـوة والأعمـام وبنـوهم). والنكـاح والنسـب أمران ظاهران، يَـرِدان لأول وهلـةٍ في التوريـث. وأمـا الـولاء فهـذا في العبد المعتَق (بفتح التاء) والأمة المعتَقة، فإذا أنعم السيد على عبـده بالعتق أصبح العبد مولًى، وإذا مات ورثه السيد، إذا لـم يكن للمعتَـق وارث مـن قرابتـه. وهـذا مـن تشـجيع الإسـلام علـى الإعتـاق. ولـم يتكلم الناظمُ عن أركان الإرث، وكنـتُ نظمـتُ مسـائل في الفـرائض

أيـام تدريسـي بالمسـجد الحـرام هـذا الـنظمَ، ومـن ذلـك الأركـان والشروط، وبعضها فقدتُه؛ فأما الأركان فهي ثلاثة، قلت فيها:

أركانُـــــه مـــــوَرِّثٌ ووارثٌ والإرثُ بعـد ذاكَ، وهْـو الثالـثُ

وقلتُ في الشروط:

وشـرطُه مـوتُ مـورِّثٍ وضـدّ حقيقـةً أو حكمًـا اَو شِـبهًا وُجِـدْ

وعِلـمٌ وِجْهـةِ اقتضـاءِ الإرثِ فـاحوِ العلـومَ بطويـلِ البحـثِ

ومعناه أن شروط الإرث:

١- تحققُ موت المورِّث.

٢- تحققُ حياة الوارث.

٣- العلمُ بالجهة المقتضية للإرث.

الموجز

أسباب الإرث: نكاح، وولاء، ونسب.

باب موانع الإرث

قال الناظم رحمه الله:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ:
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

المانع: هو الحاجز بين شيئين، كالجدار الذي يحجب ما وراءه، وكالحيض المانع من الصلاة، والصوم.

والأمورُ المانعة من الإرث ثلاثة:

أحدها: الرِّق: فالعبد الرقيق والأمة الرقيقة لا يرثان؛ لأنهما مالٌ مملوكٌ لسيدهما، ومن كان بعضه حُرًّا وبعضه عبدًا، فهو المُبَعَّض، ويرثُ بقدر حريته، كما قال الفقهاء.

المانع الثاني: هو القتل، ((فليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ))[1]، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ، أما القتيل فيرث القاتلَ إذا ماتَ القاتلُ قبله[2]. والقتل المانع من الإرث هو: ما أوجب قصاصًا، كقتل

---

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٦٧)، والطبراني في الأوسط (٨٨٤)، وصحيح الجامع (٥٤٢٢).

(٢) مثال ذلك: أن يَضربَ إنسانٌ آخرَ بآلة قاتلة، وقبل أن يموت المقتولُ تُصيبُ القاتلَ رصاصة أو سهم فيموتُ قبل المقتول.

العمد؛ أو أوجب كفارة، ويمثل له الفقهاء بقتل المسلمِ المسلمَ في ساحة القتال يظنه كافرا؛ أو أوجب دية فقط، كقتل الوالد ولدَه عمدًا؛ أو أوجبهما معًا، كالقتل الخطأ.

ومن القواعد الفقهية المستحسنة «من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقبَ بحرمانه».

والذي اتفق عليه عامة الفقهاء هو القتل العمد العدوان، وهو الأظهر، وأما القتل دفاعًا عن النفس ونحوه، فلا يمنع من الإرث.

وبالغ بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم، فمنعوا من الإرث كلَّ متسبب في القتل، ولو كان شاهدًا. فلو شهد على أخيه -مثلا- بأنه زنى وهو محصَن، وكان معه ثلاثة شهود، ورُجم ذلك الأخ، فإنَّ شقيقه الذي شهد عليه لا يرثه.

والمانع الثالث: هو اختلاف الدين فلا توارث بين المسلم والكافر، فقد صح عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[١]، وروى أصحاب السنن وأحمد: ((لا يتوارث أهل ملَّتين))[٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وهل الكفر ملة واحدة أم لا؟ خلاف بين الأئمة.

قال الشيخ صالح الحنبلي في «عمدة الفارض»[٣]:

والكفرُ عند الشافعيِّ مِلَّةْ ... ووافَقَ النعمانُ والأَجِلَّةْ

وعند مالكٍ ثلاثُ مِلَلِ ... ومِلُّ شتَّى لدَى ابن حنبلِ

ولهذا الخلاف ثمرة واضحة وهي أن من قال: الكفر ملة واحدة ورَّث اليهوديَّ من النصراني، والملحِدَ من اليهودي.

وقول الناظم: «فليس الشك كاليقين» حضٌّ على أخذ الكلام بقوة، ليستيقن الطالب، فإن الشكَّ ضَعفٌ.

الموجز:

موانع الإرث: الرّق، القتل، اختلاف الدين.

---

(١) البخاري (٤٢٨٣) و(٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أبو داود (٢٩١١)، والترمذي (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ١/ ٣٢.

باب الوارثين من الرجال

قال الناظم رحمه الله:

وَالْوَارِثُـونَ [فِي][1] الرِّجَـالِ عَشَـرَهْ ... أَسْـمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَـةٌ مُشْـتَهِرَهْ

الِابْـنُ وَابْـنُ الِابْـنِ مَهْمَـا نَـزَلَا ... وَالأَبُ وَالْجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلَا

وَالأَخُ مِـنْ أَيِّ الْجِهَـاتِ كَانَـا ... قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِـهِ الْقُرْآنَـا

وَابْـنُ الأَخِ الْمُـدْلِي إِلَيْـهِ بِـالأَبِ ... فَاسْـمَعْ مَقَـالًا لَـيْسَ بِالْمُكَـذَّبِ

وَالْعَـمُّ وَابْـنُ الْعَـمِّ مِـنْ أَبِيـهِ ... فَاشْـكُرْ لِـذِي الإِيجَـازِ وَالتَّنْبِيـهِ

وَالـزَّوْجُ وَالْمُعْتِـقُ ذُو الْـوَلَاءِ ... فَجُمْلَـةُ الـذُّكُورِ هَـؤُلَاءِ

عدَّ الناظمُ في هذه الأبيات الورثةَ من الرجال عدًّا مجمَلًا، وهم على التفصيل خمسة عشر:

١ - الابن الصلب.

٢ - ابن الابن (وإن نزل).

٣ - الأب.

---

(١) جميع النسخ «من» ولكن الوزن لا يستقيم بذلك، وقد أبدلتُ بها «في» لأجلِ إقامة البيتِ. وعالج طائفة من المحققين هذا البيت، وعدَّله بعضهم بقوله: والوارثون من رجالٍ. ومن الناس من يقول: «والوارثون مِ الرجال..»، وهي لغة. وكذلك البيت الأول في الوارثات من النساء.

٤ – أبو الأب (وإن علا).

٥ – الأخ الشقيق.

٦ – الأخ من الأب.

٧ – الأخ من الأم.

والثلاثةُ الأخيرةُ هي المعنِيَّةُ بقوله: «والأخ من أي الجهات كانا».

٨ – ابن الأخ من الأبوين.

٩ – ابن الأخ من الأب فقط.

وهذان هما المعنِيَّان بقوله: «وابنُ الأخ المُدْلي إليه بالأبِ»، وهذا لا يصْدُق على الأخ من الأم.

١٠ – العم الشقيق (أي شقيق والدك) وإِن علا.

١١ – العم من الأب (وهو أخو والدك لأبيه) وان علا.

١٢ – ابن العم الشقيق.

١٣ – ابن العم لأب.

وهذا معنى قوله: «والعمُّ وابْن العم من أبيه» فإن أخا أبيك من أمه لا يرثك، وكذلك ابنه.

١٤ – الزوج.

١٥ – المعتِق.

فمن أعتق عبدًا ثم مات ذلك المعتَقُ ورثه المعتِق، إن لم يكن له وارث، كما تقدم لك في أسباب الإرث. وإليك الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

وقال: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾.

وقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾، والمراد بالأخ هنا هو الأخ من أم، باتفاق العلماء.

وقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ والمراد به الأخ من غير الأم، هذا هو الذي ورد في القرآن في شأن الوارثين من الرجال.

هؤلاء هم الوارثون فقط، فلا يرث جدٌّ من جهة الأم، ولا ابن أخٍ من الأم، ولا ابن بنت، ولا خال، ولا ابن أخت.

والآية الأولى تعمُّ الأبناء والبناتِ، ومَن بقيَ منهم دليلُه في الحديث الصحيح: ((ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقيَ فلِأَوْلَى رجلٍ

ذكر))[1]، فهذا الحديث صادق على جميع من ذكر سوى الزوج، فإنه لا يُعَدّ من العصبة إلا إذا كان ابَن عمٍّ للزوجة، وكذلك الأخ من الأم لا يُعَدّ من العصبة؛ لأن الواسطة بينه وبين الميت أنثى.

لطيفة: لو اجتمع هؤلاء الذكور جميعهم ورِث منهم ثلاثة فقط، وهم الابن، والأب، والزوج، فهؤلاء لا يسقطون بحال من الأحوال، ولا بدَّ أن يكون الميت زوجة، فإنه لا يمكن أن توجد مسألة فيها زوج إلا والميتُ زوجتُهُ، وكذلك العكس، ويرث الزوجُ الربعَ في مثل هذه الحال، والأب السدسَ، والباقي كله للابن، ولا شيء لبقية الورثة.

الموجز

الوارثون من الرجال: الزوج، والأب، وأبوه وإن علا، والابن، وابنه وإن نزل، والأخ مطلقًا، والعم الشقيق ولأب، وأبناء الإخوة، والأعمام الأشقاء ولأب، والمعتِق.

---

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم ٢-(١٦١٥).

باب الوارثات من النساء

قال الناظم رحمه الله:

وَالْوَارِثَـاتُ [في] النِّسَـاءِ سَـبْعُ ... لَـمْ يُعْـطِ أُنْثَى غَيْـرَهُنَّ الشَّـرْعُ
بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُشْـفِقَهْ ... وَزَوْجَـــةٌ وَجَـــدَّةٌ وَمُعْتِقَـــهْ
وَالأُخْـتُ مِـنْ أَيِّ الْجِهَـاتِ كَانَـتْ ... فَهَـــذِهِ عِـــدَّتُهُنَّ بَانَـــتْ

النسـاء الوارثـات سـبع بالإجمـال، وبالتفصـيل إحـدى عشـرة، وإليك ترتيبَهنَّ.

١ - البنت.

٢ - بنت الابن (وإن نزل أبوها).

٣ - الأمّ.

٤ - الزوجة[١].

٥ - الجدة (وهي أم الأم وإن علت بمحض الإناث).

٦ - أمُّ الأب وإن علتْ بمحض الإناث، وقال ابن حزم: «ترثُ

---

(١) الأفصح «زوج» وهي لغة القرآن، ولكننا نختار استعمال لفظ «زوجة»؛ لكيلا يكون لَبس، وهي طريقة الفرَضِيِّين.

كلُّ جدة، حتى لو كانت أمَّ أبي الأُمِّ»[١].

ويَجعلُ نصيبَها الثلثَ؛ لأنها بمنزلة الأمّ، وهو قول طاوس.

٧- الأخت الشقيقة

٨- الأخت من الأب.

٩ - الأخت من الأم.

١٠ - المعتِقة.

وأدلة إرثهن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾.

ودليل الأم: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾، والجدّة أم، وفي إرثها فوق السدس كالأم خلافٌ، والجمهور على أنها لا تزيد على السدس.

---

(١) وهي الجدة الفاسدة عند الجمهور؛ لأنها أدلت بغير وارث، وهو ابنها. وتوريثها يُروى عن علي، أو ابن مسعود، وابن عباس، وهو قول جابر بن زيد، أو عطاء، والحسن، وابن سيرين. والمواريثُ بالنصوص، لا بالقُرب ولا بالخصوص.

ودليل الأخت لأم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ودليل غيرها من الأخوات قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

ولا يرث من النساء ابنةُ بنتٍ، ولا بنتُ أخت، ولا ابنةُ أخٍ، ولا ابنةُ عمٍّ، ولا عمةٌ، ولا خالةٌ.

لطيفتان، الأولى: إذا اجتمع هؤلاء النسوة ورث منهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة فقط.

الثانية: إذا اجتمع الرجال والنساء -ولا بد أن يكون أحد الزوجين هو الميت- ورث منهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين فقط. ووصف الأم بقوله: «مشفقة» توطئة للقافية في آخر البيت، والعدة بالكسر: العدد، ومعنى «بانت»: ظهرت.

هذا هو ديننا في جماله وكماله؛ إذْ أعطى المرأة حقها، وأكرَمها ونعَّمها؛ وقد كانت من قبله لا تُعطى شيئا في الجاهلية، وإن كانوا ليقولون: كيف نعطي من يَخضب كفًّا، ولا يَحمل سيفًا؟

كُتــبَ القتــلُ والقتــالُ علينــا وعلــى الغانيــاتِ جــرُّ الــذيولِ

وفي هذا العصر ارتفعت أصوات تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الميراث؛ جهلًا منهم بتعاليم الله ورسوله، وتجاهلًا للحقائق، وتقليدًا للغرب الذي أخرج المرأة من ثوب الأنوثة الغالية، ومن خدورها العالية، وأورثها التعب والنصَب. ولا دواء لهؤلاء الذين ينادون بالمساواة إلا أن يعودوا إلى قسمة الله، ويتأملوا في حكم الله بتجرد وإنصاف؛ وسيعلمون -حينئذ- أن المرأة أخذتْ حقَّها كاملًا، وأنها في مقامٍ كريمٍ.

الموجز:

الوارثات: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت مطلقًا، والزوجة، والمعتِقة.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

قال الناظم رحمه الله:

وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَـانِ هُمَـا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَـانِ وَهُمَـا التَّمَـامُ ... فَـاحْفَظْ فَكُـلُّ حَـافِظٍ إِمَـامُ

الإرث نوعان: فرض، وتعصيب، فالفروض في نصِّ القرآن ستة، لا سابع لها، ولا فرض سواها، وهي: النصف، والربع، والثلثان، والثمن، وهو المراد بقوله: «نصفُ الربع» والثلث، والسدس، ومنهم من يختصر ذلك فيقولُ: النصفُ ونصفُه ونصفُ نصفهِ، والثلثان ونصفُهما ونصفُ نصِفهما، ومنهم من يختصر هذا فيقول: الربعُ والثلث ونصف كلٍّ وضِعْفُه، وفي هذه الأسماء لغات، إسكان الباء واللّام والدال في «الربع، والثلث، والسدس».

ووصية الناظم بالحفظ وصيةٌ غالية، على طالب العلم أن يحرص عليها؛ فإنَّ العلم هو الحفظ، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾، والشأنُ في الحافظ أن يفهم ما يحفظ،

ولم نجد على طول اختبار من تميز بالحفظ القوي ضعيفًا في فهمه، ولا تَجد هذا إلا في أفراد قليل لم يكن لهم تميز في الحفظ، وحدَثَ عندهم رغبة في العلم، فدأبوا على حفظ بعض المتون وجهدوا فيها، فحصل لهم شيءٌ من المقصود، ولا نقول: إنَّ ملكتي الحفظ والفهم متساويتان في كل إنسان، فقد تغلب في كثير من الأحيان إحداهما الأخرى بحسب ما وجِّهت له، وإنما كان كل حافظ إمامًا؛ لأن الحافظ عالم، يقصده الناس، ويأخذون منه، وأصل ذلك ما جاء في دعاء عباد الرحمن الذين يقولون: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ومعنى قوله: «وهما التمام» أي: تتمَّة الفروض الستة التي ذكَرها، والفرضُ معناه في اللغة: القطع، وفي الاصطلاح: نصيبٌ مقدر.

الموجز:

الفروض المقدرة في كتاب الله للورثة: الربع، والثلث، وضعف كلٍّ منهما ونصفه.

باب النصف

قال الناظم رحمه الله:

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ: الـزَّوْجِ وَالأُنْثَـى مِـنَ الأَوْلَادِ
وَبِنْـتِ الِابْـنِ عِنْـدَ فَقْـدِ الْبِنْـتِ وَالأُخْتِ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْـدَ انْفِـرَادِهِنَّ عَـنْ مُعَصِّـبِ

شـرع في بيـان أصـحاب الفـروض مبتـدئا بالنصـف، فـذكر أنَّ أصحابَه خمسةُ أفراد، أي: منفردين، لا يشترك فيه معهم غيرُهم، وهم:

١ - الزوج: يأخذ النصف، إذا ماتت زوجته، ولم تترك فرعا وارثًا، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٢ - البنت: إذا لم يكن معها ابنٌ للميت يعصِّبها، أو أختٌ تشاركها، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

٣ - بنت الابن (وإن نزل أبوها): إذا لم يترك الميت ابْنَ ابنٍ يعصِّبها، أو بنت ابن تشاركها، أو فرعًا وارثًا أعلى منها، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

٤ - الأخت الشقيقة: إذا لم يكن للميت أخ يعصبها، أو أخت تشاركها، أو فرعٌ وارثٌ للميت، أو أصلٌ ذكرٌ وارثٌ.

٥ - الأخت لأب: ترث النصف بالشروط الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة، مع شرط خامس، وهو: عدم وجود شقيق للميت أو شقيقة.

قال تعالى في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾.

وقد نقل الإجماع ابن قدامة وغيره أن هذه الآية في الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب.

وقول الناظم: «عند انفرادهن عن معصِّب»، المراد به: أخوهن، وهو صادق على جميع من تقدم ذكره من النساء.

وقوله: «خمسةِ أفرادِ» بتنوين «خمسةٍ»، و«أفراد» بدل.

الموجز:

النصف للزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

باب الربع

قال الناظم رحمه الله:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

هذا هو الفرض الثاني، وهو لاثنين من الورثة:

الأول: الزوج، بشرط واحد، وهو أن لا يكون لزوجته الميتة فرع وارث، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

الثاني: الزوجة أو الزوجات، بشرط واحد أيضا، وهو أن لا يكون للزوج فرع يرثه، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

والبيت الثالث: زيادةُ تفصيلٍ لما أُجمل من ذكر شرط عدم الأولاد؛ لأن المراد حين الإطلاق: الأولاد الذين هم من صلب

الميت، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وكذلك أولاد الأبناء، وهكذا أولاد أبناء الأبناء.

الموجز:

الربع لا يكون إلَّا لأحد الزوجين.

باب الثمن

قال الناظم رحمه الله:

وَالـثُّمْنُ لِلزَّوْجَـةِ وَالزَّوْجَـاتِ مَـعَ الْبَنِـيـنَ أَوْ مَـعَ الْبَنَـاتِ
أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ الْبَنِـيـنَ فَـاعْلَمِ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

الثُّمُنُ هو الفرضُ الوحيدُ من الفروض الستة الذي لا يكون إلَّا لصنف واحد من الورثة، ولم يُذكر في القرآن إلا مرة واحدة، وهو فرضُ الزوجة، سواء كانت واحدة أو أكثر، بشرط أن يكون للزوج الميت فرعٌ وارثٌ، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، وقول الناظم: «مع البنين أو مع البنات»، «أو مع أولاد البنين» كلُّه بمعنى قولنا: فرع وارث؛ لأن الفرع هو الولد وإن نزل، وقولنا: «وارث» يخرج الفرع غير الوارث، مثل أولاد البنات، فإنهم غير وارثين، وإن كانوا فرعًا، غير أنهم لا يقال لهم: أولاد، بالنسبة للميت، في اللغة ولا في الشرع، كما قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنَا، وبناتُنَا بنُوهنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعِدِ

وقول الناظم: «ولا تظن الجمع شرطًا» معناه: لا تظن أن قولنا: مع البنين أو مع البنات، أو مع أولاد البنين -بالجمع-، يفهم منه

اشتراط الجمع، بل لو وجد للميت ابنٌ واحد، أو بنت واحدة، أو ابنُ ابنٍ، أو بنتُ ابن، لم ترث الزوجة أو الزوجات غيَر الثمن.

واعلم أنَّ ميم الثمن يجوز فيها الإسكان والضم، ولا يجوز - هنا- غيرُ الإسكان.

تنبيه: لا يتكرر فرض الثمن مرتين، كما لا يجتمع هو والربع، في مسألة واحدة؛ لأن الثمن فرض الزوجة، والربع فرض الزوج، ولا يكون الوارث هو الزوجَ إلا إذا كان الميت زوجة، والعكس كذلك. ولهذا كنا نلغز للمبتدئين بمسائل للاختبار، فنقول: مسألة فيها زوج وزوجة، كيف تقسم التركة بينهما؟!

وإليك صورًا لمسائلَ مناسبة لهذا الباب:

١- توفي رجل عن أربع زوجات، وابن ابن.

٢- وتوفي رجل عن زوجة، وبنت.

٣- وتوفي رجل عن زوجتين، وبنت ابن، وأب.

أما المسألة الأولى: فالزوجات الأربع لهنّ الثمن، ويقسم بينهن بالتساوي، والباقي لِابن الابن.

وأما الثانية: فللزوجة الثمن، وللبنت النصف.

وأما الثالثة: فالزوجتان لهما الثمن، ولبنت الابن النصف، وللأب السدس، ويأخذ الباقي تعصيبًا.

والخلاصة في هذا الباب في مسألتين:

الأولى: الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر إن كان للميت ولد.

الثاني: لا فرق بين أن يكون عدد الزوجات واحدة أو أكثر.

الموجـز:

الثمن لا يكون إلا للزوجة، والزوجات.

باب الثلثين

قال الناظم رحمه الله:

وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا ... مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَـــمْعَا
وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الِابْـــنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْـــوَ لِلْأُخْتَـــيْنِ فَمَـــا يَزِيـــدُ ... قَضَـــى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيـــدُ
هَـــــذَا إِذَا كُـــــنَّ لأُمٍ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاعْمَـــلْ بِهَـــذَا تُصِـــبِ

الثلثان فرض أربعة أصناف كلهم، من النساء:

١- للبنتين فأكثر، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، والعرب تستعمل « فوق» للإشارة إلى ما زاد على العدد بَعْدَه مع دخوله بقرينة، والقرينة هنا قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وشرط إرثهم الثلثين عدم المعصِّب، وهو أخوهم.

٢- بنات الابن (وإن نزل أبوهن) بشرط عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

٣- للأختين الشقيقتين فأكثر، بشرط عدم الفرع الوارث، سواء كان ذكرا أو أنثى، وعدمِ الأصل من الذكر الوارث، وهو الأب، وإن علا، وثمة شرط ثالث، وهو عدم المعصِّب.

٤- للأختين من الأب، بالشروط السابقة، وشرط رابع وهو أن لا يكون للميت شقيق أو شقيقة، فأكثر. ودليل إرث الأختين الثلث قوله تعالى في الآية الأخيرة من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وقول الناظم: فسمعًا، أي: اسمع سمعًا، أراد به تكملة البيت، وقوله: «قضى به الأحرار والعبيدُ» كنايةٌ عن الإجماع.

وصفاء الذهن الذي نبه عليه من أنفع الأمور التي يحتاجها طالب العلم، ومما يُعِين عليه التجرد، والتحرّر من ربقة التقليد القاضي على ملكة الفكر والاستنباط.

وإليك صورًا مناسبة لهذا الباب:

١- هلك هالك عن ابنتين، وزوجة، وأم.

للبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، وللأم السدس.

٢- هلك عن خمس بنات، وأب.

للبنات الثلثان، وللأب السدس فرضًا، وله الباقي تعصيبًا.

٣- هلك عن ابنتين، وابن.

المال كلّه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان المال أربعة ألاف – مثلًا – فللبنتين ألفان، وللابن ألفان.

٤- هلك عن أختين شقيقتين، وعم.

للأختين الثلثان، وللعم الباقي.

٥- هلك عن أختين لأب، وأخ لأم.

للأختين الثلثان، وللأخ من الأب السدس.

الموجـز:

الثلثان: فرض للبنتين، وبنتي الابن، والأختين الشقيقتين، والأختين من الأب.

باب الثُّلُث

قال الناظم رحمه الله:

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهْوَ لِلاثْنَيْنِ أَوْ الثِّنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

الثلث، فرض لنوعين من الورثة:

النوع الأول: الأم، بشرطين، أحدهما: أن لا يكون للميت فرع وارث. الثاني: أن لا يكون للميت عدد من الإخوة، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾. ومن العلماء من يزيد شرطًا آخر، وهو أن لا تكون المسألة إحدى الغَرَّاوين، وسيأتي تفصيل ذلك وترجيح الحق فيه.

واعلم أن العلماءَ مختلفون في عدد الإخوة الذين يَحجبون الأمَّ من الثلث إلى السدس، فالجمهور على أن الاثنين من الإخوة يحجبانها، وذهب طائفة من السلف إلى أنه لا بد من أن يكونوا جَمْعًا، أي: ثلاثة فأكثر، وخلافهم مبَنيٌّ على الخلاف المعروف في أقل الجمع، والتحقيق أنه لا يوجد دليل صحيح من اللغة يصحح ما ذكره من قال بأن أقل الجمع اثنان، وقد بحَثها ابن حزم بحثًا شافيًا في كتاب «المحلى» عند الكلام على هذه المسألة، وذكَر جميع ما احتج به المخالف، وردَّ عليه.

وقد أطال الناظم في تفصيل الشرط الثاني زيادة في الإيضاح، وأشار إلى اختياره وترجيح مذهب الجمهور بأن المقصود بالجمع ههنا اثنان من الإخوة فأكثر، وأن الذكور فيه كالإناث.

والبيت الثالث بيانٌ للشرط الأول، ومعناه: الثلثُ فرض للأم حيث لا يكون معها ابن، أو بنتُ ابنٍ وإن نزل.

والبيتان (الرابع والخامس) استطرَد الناظم فيهما بذكر المسألتين المعروفتين بالغَرَّاوين، تثنية (غرَّاء).

الأولى: زوج، وأم، وأب؛ فللزوج النصف، وبقي النصف؛ ولو أُعْطِيَ للأم الثلث، وهو فرضُها الأصليُّ، لم يبق للأب سوى السدس، فيكون نصيب الأم أكثر من نصيب الأب، فيعطى للأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة سدس، ولكنهم قالوا: سميناه ثلثًا تأدبًا مع ما جاء في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، والواقع أن هذا التأدب لفظي فقط، والأدب الحقيقي هو موافقة القرآن الذي جاء فيه التصريح بالثلث، وصرح بأنه إذا اجتمع الأبوان فللأم الثلث.

وهذه صورتها:

٦

١/٢	زوج	٣
	أم	١ وهو ثلث الباقي
	أب	٢

والغراء الثانية: زوجة، وأم، وأب؛ فللزوجة الربع، ويبقى ثلاثة أرباع، للأم منها ثلث، والباقي للأب، وذلك الثلث هو في الحقيقة ربع، والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة، وسُميتا

الغَرَّاوين؛ لظهورها وشهرتهما، وتسميان الغَريبتَين، والعُمَريَّتَين؛ لأن الذي حكَم بهما عمر بن الخطاب.

وهذه صورة الغراء الثانية.

٤

١/٤	زوجة	١
	أم	١ وهو ثلث الباقي
	أب	٢

وهذا القول صحّ عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وروي عن علي ولم يصحّ عنه، وهو قول الحسن، والثوري والأئمة الأربعة. وقال ابن عباس، وعلي، ومعاذ بن جبل، وشريح القاضي، وداود، وابن حزم، وآخرون: للأم ثلث جميع المال، والباقي للأب. وقد بدا لي أن الحق مع الجمهور؛ لأن في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ما يفهم منه أن الأب مفضّل عليها، وأنه يرث مثليها في كل مسألة ليس فيها ولد، فإذا كان في المسألة زوج، أو زوجة نظرنا إلى المال الباقي كما لو لم يكن معهما وارث، وعملنا بقوله تعالى: ﴿... وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

وهـو ثلـث المـال البـاقي، وهـذا إعمـال لظـاهر كـلام الله مـع التأمـل والنظر. والله أعلم.

النـوع الثـاني: الإخـوة مـن الأم، كمـا جـاء في الكتـاب المسـطور: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

وإليك صورًا من المسائل المتعلقة بهذا الباب:

١- هلك عن أم، وأخ، وأب.

للأم الثلث، وللأب الباقي، ولا شيء للأخ.

٢- هلك عن أم، وزوجة، وعم.

للأم الثلث، وللزوجة الربع، وللعم الباقي.

٣- هلك عن أم، وبنت.

للبنـت النصـف، ولا تـرث هنـا الأم الثلـث، بـل تـرث السـدس، لوجود البنت.

٤- إخوة من الأم، وعم.

للإخوة الثلث، والباقي للعم.

٥- هلك عن ست أخوات شقائق، وجمعٍ من الإخوة من الأم، وأبٍ.

للأب المال كله، ولا شيء للإخوة، والأخوات.

الموجز:

الثلث فرض للأم، وللإخوة من الأم.

الغرَّاوان: (زوج، وأم، وأب) و (زوجة، وأم، وأب).

باب السدس

قال الناظم رحمه الله:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ: أَبٍ وَأُمٍ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ وَوَلَـدُ الأُمِّ تَمَـامُ الْعِـدَّهْ
فَـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ
وَهَكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الإِبْـنِ الَّـذِي مَـا زَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَحْتَـذِي
وَهْـوَ لَهَـا أَيْضًـا مَـعَ الإِثْنَـيْنِ مِنْ إِخْـوَةِ الْمَيْـتِ فَقِسْ هَـذَيْنِ

السدس: هو الفرض السادس، ويستحقُّه سبعة أصناف من الورثة، وهم على الإجمال: الأب، والجدّ، والأم، وبنت الابن، والأخت لأبٍ، والأخ من الأم، والجدة، وهي تمام العدّة.

فأما الأب فإنه يستحقه إن كان للميت فرع وارث، وكذلك الأم قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وسواء كان ذلك الفرع ولدا مباشرا أو غير مباشر، فحُكْم ولد الابن كحكم الابن، يَقتفي أثرَه، ويحذو حذوَه، وهو نصيب الأم أيضًا مع وجود إخوة الميت من أمّه، اثنين فصاعدا، كما يفهم من كلام الناظمِ، وقوله: «فقس هذين»، يشير به إلى ما سبق ذِكرُه في باب

الثلث من قوله: «حكم الذكر فيه كالإناث»، وكذلك إن كثروا أو زادوا، فالحكم سواء.

ثم قال:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالأَبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

والجدُّ حكمُه حكم الأب عندَ فَقْده، فيأخذ السدس أيضًا، بشرطه السابق، إلا أنه يخالف الأب في مسألتين:

الأولى: إذا كان للميت إخوة، لكونهم جميعا سواء في القرب، وسيأتي تفصيل ذلك، كما وعد الناظم في قوله: «وحكمه وحكمهم سيأتي».

الثاني: مسألتا الغَرَّاوين السابقتان، فإنه لا اختلاف بأن الأم ترث مع الجدّ الثلث كاملًا، في كلتا المسألتين.

ثم قال:

وَبِنْـتُ الِابْـنِ تَأْخُـذُ السُّـدْسَ إِذَا ... كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالًا يُحْتَـذَى
وَهَكَـذَا الأُخْـتُ مَـعَ الأُخْـتِ الَّتِي ... بِـــالأَبَوَيْنِ يَـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ
وَالسُّـدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ فِي النَّسَـبِ ... وَاحِـــــدَةٍ كَانَـــــتْ لأُمٍ وَأَبِ
وَوَلَـــدُ الأُمِّ يَنَـــالُ السُّدْسَـــا ... وَالشَّـــرْطُ فِـــي إِفْـــرَادِهِ لَا يُنْسَـــى

هذه ثلاثة أصناف، من ورثة السدس (الأب، والأم، والجد).

الصنف الرابع من ورثة السدس: بنت الابن وإن نزل أبوها بشرط أن تكون معها بنت الميت أو بنت أعلى منها، فلو كان للميت بنت ابن، وبنت ابن ابن، فإن بنت الابن ترث النصف، وبنت ابن الابن ترث السدس، وهكذا.

الصنف الخامس: الأخت من الأب عند وجود الأخت الشقيقة، فإذا ورثت الشقيقة النصف، وكان في الوارثين أخت من الأب ورثت التي من الأب السدس.

ودليل هذين الصنفين قول ابن مسعود رضي الله عنه -وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت-: ((لأقضينَّ بقضاء النبي ﷺ: للبنتِ

النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملة الثلثين، وللأختِ ما بقيَ))[1]

وأما أختُ الأبِ فالدليل الذي يُعوِّل عليه الفقهاء في إرثها السدس الإجماعُ، ومستنده قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وهما هنا اثنتان غير أنَّهما ليستا في درجة واحدة؛ فكان من العدل أن يَرِدَ الإجمال الذي جاء في الآية على هذا النحو، ومعلوم أن النصف مع السدس يساوي ثلثين.

الصنف السادس: ولد الأم (الأخ من الأم، أو الأخت من الأم) بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث من الذكور أو الإناث، ولا يكون للميت أب أو جد وإن علا، وأن يكون منفردا، وهذه هي التي يقول الله فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي من أم، كما أجمع على ذلك السلف والخلف.

---

(١) البخاري (٦٧٤٢).

ثم قال:

وَإِنْ تَسَـاوَى نَسَـبُ الْجَـدَّاتِ ... وَكُـــنَّ كُلُّهُـــنَّ وَارِثَـــاتِ
فَالسُّـــدْسُ بَيْـــنَهُنَّ بِالسَّـــوِيَّهْ ... فِـي الْقِسْـمَةِ الْعَادِلَـةِ الشَّـرْعِيَّهْ
وَإِنْ تَكُـنْ قُرْبَـى لأُمٍّ حَجَبَـتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْـدَى وَسُدْسًـا سَـلَبَتْ
وَإِنْ تَكُـنْ بِـالْعَكْسِ فَـالْقَوْلَانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لَا تَسْـقُطُ الْبُعْـدَى عَلَـى الصَّـحِيحِ ... وَاتَّفَـقَ الْجُـلُّ عَلَـى التَّصْـحِيحِ

الصنف السابع: الجدة، والجدات الوارثات هن: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أب الأب، وإن علَون؛ والأُولَيان متفق عليهما، فإذا انفردت واحدة من الثلاث ورثت السدس، وإذا اجتمع جدتان فأكثر، وكنّ كلُّهن وارثاتٍ، قُسم السدس بينهن بالتساوي، كما رُوي ذلك عن النبي ﷺ[1].

وإن اجتمع جدتان فأكثر، وكانت إحدى الجدات أمَّ أمٍّ، فإنها تحجب من عداها من الجدّات البعيدات، كأمِّ أب الأب، وأمِّ أمِّ الأب باتفاق، وتستحق السدس وحدها، فأما إن كانت هي البُعدى

---

(١) ذكرتُ عامة ما ورد في ذلك من أحاديث، في الملحق.

ففي ذلك قولان منصوصان في كتب أهل العلم، وأكثرهم لا يُسقط أمَّ الأم البعيدة بحال من الأحوال.

ثم قال:

وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَيْـرِ وَارِثِ ... فَمَـا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ الْمَـوَارِثِ
وَتَسْـقُطُ الْبُعْـدَى بِـذَاتِ الْقُـرْبِ ... فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَـدْ تَنَاهَـتْ قِسْـمَةُ الْفُـرُوضِ ... مِـنْ غَيْـرِ إِشْـكَالٍ وَلَا غُمُـوضِ

وكلُّ جدة قدَّمت بين يديها شخصًا غير وارث، فإنه لاحظ لها في الميراث، كالجدة التي هي أم أب الأم، فإنها لا ترث شيئا، باتفاق؛ لأنها أدلت بغير وارث، وهو أبو الأم، فهي من باب أولى.

وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة في الجدّات الأخريات، فإذا ترك الميت أمَّ أب الأب، وأمَّ أمِّ الأب أسقطت القربى البعدى، في المذهب الأصح، هذا هو معنى كلامه باختصار، أما إذا كانت القربى والبعدى من جهة واحدة، كأمِّ الأبِ، وأمِّ أبِ الأبِ، وأمِّ أمِّ الأمِّ، فهذه لا خلاف في أن القربى تُسقِطُ البعدى.

وقول الناظم: «فقل لي حسبي» تكملة ليس غير.

وههنا ينتهي الكلام عن الفروض وأصحابها من غير لبسٍ ولا إشكال ولا غموض، على أن أمر الجدة مشكل، أشكل على السلف والخلف.

واعلم أن الجدة لا يسقطها إلا الأمُّ.

لطيفة: اصطلح الفرضيون على تسمية الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أب الأم، بالجدة الفاسدة.

تنبيه: نودّ أن نذكر - ونحن في آخر أبواب الفروض المقدرة - أحكاما يختص بها الأخ والإخوة من الأم؛ لأنهم انفردوا دون سائر الورثة بأحكام خمسة، جمعتُها في أبيات خمسة، هي:

وَوَلَدُ الأمِّ عن الكلِّ انفردْ ... بخمسةٍ، وما يُزادُ فهْو رَدْ
إذ يَنقُصون إرثَ مَن أدلَوا بهِ ... ويَرثون معَه مع قُربِهِ
ويَستوي الرجالُ معْ نساءِ ... كَما أتى في سورةِ النساءِ
ومَا نَرى بينهمُ تعصيبا ... كما مَضى في شرحِنا قريبا
ثمّ بأنثى ذكرٌ أدلَى ونالْ ... نصيَبه والأصلُ منْعُه النَّوالْ

ونثر هذه الأبيات:

انفرد ولد الأم (الأخ لأم) بخمسة أحكام، لا مزيد عليها:

١- يحجبون من أدلَوا به حجبَ نقصان؛ لأن واسطتَهم التي أدلَوا بها للميت هي الأم، ويحجبونها إذا كانوا عددًا، من الثلث إلى السدس.

٢- يرثون مع من أدلوا به[1]، والقاعدة تقول: من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث.

٣- ذكرُهم كأنثاهم في مقدار الإرث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، ولم يُفرِّق بين ذكر وأنثى.

٤- ذكرُهم لا يعصِّب أنثاهم.

٥- ذكرُهم أدلى بأنثى وورِث، والقاعدة تقول: «كل ذكرٍ يدلي بأنثى لا يَرث».

---

(١) هذا الحكم لا يختص به ولد الأم عند من يرى من أهل العلم أن الجدات من جهة الأب يرثن مع وجوده.

الموجـز:

السدس فرضٌ للأم إن لـم تـرث الثلـث، والجـدةِ، والأبِ، أو الجـد عنـد فقد الأب، وبنتِ الابن إذا كانت مع البنت، والأختِ لأب إذا كانـت مـع الشقيقة، والأخِ أو الأختِ لأم.

باب التعصيب

قال الناظم رحمه الله:

وَحُـقَّ أَنْ نَشْـرَعَ فِـي التَّعْصِيبِ ... بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُصِـيبِ
فَكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ الْمَـالِ ... مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ الْمَـوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْـوَ أَخُـو الْعُصُـوبَةِ الْمُفَضَّـلَهْ
كَـالأَبِ وَالْجَـدِّ وَجَـدِّ الْجَـدِّ ... وَالِابْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ
وَالأَخِ وَابْـنِ الأَخِ وَالأَعْمَـامِ ... وَالسَّـيِّدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَـامِ
وَهَكَـذَا بَنُـوهُمُ جَمِيعَـا ... فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا
وَمَـا لِـذِي الْبُعْـدَى مَـعَ الْقَرِيـبِ ... فِـي الإِرْثِ مِـنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

التعصيب: هو الإحاطة، ومنه العصائب، وهي العمائم، وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير، فقد يرث الواحد من العصبة جميع المال إذا انفرد، وقد يرث الباقي، قلَّ أو كَثُر، والأصل فيه قول النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكرٍ))، وهذا الحديث العظيم الجامع يجمع لك - يا طالب العلم - ثلث الفرائض أو ربْعها.

وعَصَبة الميت لا ينضبط تعريفهم إلا بِعِّدهم، وهم أقسام ثلاثة:

١ – عصبة بالنفس.

٢ – عصبة بالغير.

٣ – عصبة مع الغير.

فكل من يرثُ جميع المال حين انفراده، سواء كان من القرابة، أو كان مولًى معتِقًا، وكذلك من يرث ما بقي من الفروض، فهو العاصب بالنفس، وهم الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، ولأب، وأبناؤهما، والعم الشقيق، والعم لأب، وأبناؤهما، والمنعِم على عبده أو أمته بالعتق، سواء كان رجلا أو امرأة، وهذا هو أخو العصوبة المفضلة. فلو هلك إنسان وترك ابنه ورث جميع المال، فإذا ترك بنته وعمه، كان للبنت النصف، والباقي كلُّه للعم، وإذا هلك وترك ابن أخيه من أبيه، ولم يترك أحدًا غيره وَرث جميع المال، وهكذا لو هلك العبد المعتَق ولم يترك سوى مولاه الذي أعتقه ورث المولَى جميع المال.

واعلم بأنَّ أصحاب العصبة كلَّهم يمكن أن يسقطوا، ولا يرث أحد منهم إلَّا الِابن، فإنَّ الابن لا يسقط بحال، وكذلك الأب من جهة أنه إذا لم يرث بالتعصيب ورث بالفرض، وقد يرث بهما معًا.

وإذا كان في المعصبين من هو أولى لم يرث من دونَه فَلْسًا واحدا، والمسألة في هذا الباب لا تقاسم فيها، بل الواحد منهم، إما أن يرث وإما أن لا يرث، لا ثالث ثمَّ.. وهذا معنى قوله: «وما لذي البُعدَى... الخ» أي صاحب الدرجة البُعدى

وَالأَخُ وَالْعَـــــمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالِابْـــنُ وَالأَخُ مَـــعَ الإِنَـــاثِ ... يُعَصِّـــبَانِهِنَّ فِـــي الْمِيـــرَاثِ
وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ ... فُهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصَّـــبَاتُ
وَلَـيْسَ فِـي النِّسَـاءِ طُـرًّا عَصَـبَهْ ... إِلَّا الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

نبه في البيت الأول إلى أنَّ الأخ الشقيق أولى من الأخ من الأب، فإنَّ الشقيق يتصل بالميت من جهتين، والأخ من الأب بشَطْر ذلك، وهكذا العم الشقيق، والعم من الأب.

والبيت الثاني في العصبة التي يسمونها: العصبة بالغير، وهم البنات مع الأبناء، والأخوات مع الإخوة؛ فلو هلك الإنسان عن ابن وبنت، قُسم المال بينهم، للأنثى نصف نصيب الذكر، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وهكذا لو ترك الميت أخاه الشقيق، وأخته الشقيقة، أو أخاه من الأب، وأخته

من الأب، قسم المال بينهم، للذكر ضعف نصيبِ الأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

والبيت الثالث في العصبة المسماة بالعصبة مع الغير، وهي في الأخوات مع البنات، فإذا ترك الميت بنته وأخته، ورثت البنت النصف، وما بقي فهو للأخت تعصيبًا مع الغير، وهكذا لو ترك بنتين فأكثر، فإنَّ لهما الثلثين، والباقي للأخت أو الأخوات عصبة مع الغير، وبنحوه حكم ابن مسعود كما تقدم[1]، غير أنه يُشكل عليه قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾، والولد يقع على الأنثى والذكر، ويرفع الإشكال بأن ما أخذتْه - هنا- هو تعصيب لا فرضٌ.

تنبيه: الصاد في «معصّبات» يصح فتحها وكسرها، وعلى الفتح يكون المرادُ به: الأخوات، وعلى الكسر: البنات، وهو اسم فاعل، والأول اسم مفعول.

وإليك بعض مسائل من هذا الباب:

---

(١) ذُكر حديث ابن مسعود في الملحق (رقم ٢٠٤٤).

١- هلك عن ابن، وأب، وجد.

للأب السدس، وللابن الباقي، عصبة بالنفس، ولا شيء للجد.

٢- هلك عن جدّ، وابن.

للجد السدس، والباقي للابن.

٣- هلك عن عمٍّ، وابن، وبنت، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

المال كله للابن والبنت، عصبة بالغير، ولا شيء للأخ وأخته، ولا للعم.

٤- هلك عن أخ لأب، وأخت لأب، وعم.

المال كله للأخ وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- هلك عن جميع أفراد العصبات.

لا يرث منهم إلا الأبناء مع البنات، وإلَّا الأب؛ فللأب السدس، والباقي للأبناء مع البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولتعلمْ بأن مراتب التعصيب خمس، هي المجموعة في قول بعضهم:

بنـــوَّةٌ أبـــوَّةٌ أخـــوّةُ عمومـــةٌ كـــذا الـــوَلَا التّتمّـــةُ

فالآباء لا يرثون بالتعصيب مع وجود الأبناء، والإخوة لا يرثون مع وجود جد أو وجود الآباء[١]، والأعمام لا يرثون مع وجود رتبة قبلهم، وكذلك أصحاب الولاء من معتِق ومعتِقة لا يرثون مع وجود من هو أولى منهم.

واعلم أيضًا أنهم إذا اتحدوا في الجهة، واختلفوا في الدرجة، قُدم أقربهم درجة، كالابن وابن الابن؛ الجهة واحدة، وهي البنوة، لكن درجة الابن أقوى. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة قُدم الأقوى، كالأخ الشقيق والأخ لأب؛ جهتُهما واحدة وهي الأخوة، والدرجة واحدة، فكلاهما أخ، ولكن الأخ الشقيق أقوى، وفي هذا يقول الفرَضي الجعبري:

فبالجهةِ التقديمُ، ثم بقُربِه ... وبعدهما التقديمَ بالقوة اجعَلا

فائدة: الإخوة، إما أن يكونوا أشقاء، وإما أن يكونوا لأب، وإما أن يكونوا من أمٍّ؛ ويقال للنوع الأول: أبناء أعيان، والثاني: أبناء عَلَّات (بفتح العين)، والثالث: أبناء أخياف[٢].

---

(١) هذا على القول بأن الإخوة لا يرثون مع الجدّ.

(٢) الأخياف في اللغة: الأنواع المختلفة، والإخوة من الأم كذلك؛ لأن آباءهم مختلفون. والعَلَّات جمع عَلَّة، وهي الضرَّة، والإخوة من الأب أبناء ضرائر شتى، وأبوهم واحدٌ.

الموجـز:

العصبة: هي كل وارث من الرجال عدا الزوج، والأخ من الأم.

مراتب التعصيب: (بنوّة، أبوّة، أخوّة، عمومة، ولاء).

العصبات ثلاث: (بالنفس، وبالغير، ومع الغير).

باب الحَجْب

قال الناظم رحمه الله:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالإِبْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا
أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانَ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ

هذا الباب أهمُّ باب في الفرائض، كما ستعرف ذلك، وبمعرفته تتم لك معرفة الإرث النظرية، إلا في مسائل قليلة؛ وبقية أبواب الفرائض تعلِّمك الطريقةَ العلميةَ لحل المسائلِ، وتأصيلها، وتصحيحها، وتقسيمها حسابيا.

والحجب: المنع في اللغة، ومنه قوله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾، وكقول مروان بن أبي حفصة:

له حاجبٌ عن كلِّ أمرٍ يَشينُه ... وليس له عن طالب العُرف حاجبُ

وفي الاصطلاح: منع بعض الورثة بعضًا من الإرث كلِّه أو بعضه، هذا هو الحجب الذي ندرسه هنا، حجب الأشخاص، وأما

ما كان بسبب وصف من رِقٍّ أو قتل أو اختلاف دين، فهو حجب أوصاف.

وقولنا: من الإرث كلِّه أو بعضه، يشملُ حَجْب الحرمان، وحَجْب النقصان، كما أشرت إلى ذلك بقولي:

والحجب ثلْثُ الإرثِ وهو انشَطَرا لحجبِ حرمانٍ ونقصانٍ طَرا

هذا وقد ذكر الناظم - ههنا - حجب الحرمان؛ لأن حجب النقصان، قد فُهم مما سبق، فبدأ بالجد، وذكر أنه يُحْجَب بالأب، في جميع الأحوال، وهي ثلاثة:

أحدها: يرث فيها بالفرض وحده، وذلك إذا كان معه ابن للميت.

الثاني: يرث بالتعصيب، إذا لم يكن للميت ابن ولا ابن ابن.

الثالث: بالفرض والتعصيب، إذا كان للميت فرع وارث من الإناث.

وكذلك الجداتُ يسقطن جميعًا بالأمّ، والابن يحجب من دونه من أبناء أبناء الميت، والإخوة يسقطون جميعا بالأبناء وإن نزلوا،

سواء كانوا قليلًا أو كثيرًا، ويَسقُطون أيضا بالأب المباشر، وقَيَّد ذلك الناظم بقوله: «أو بالأب الأدنى»؛ لأن الإخوة الأشقاء ولأب لهم أحكامٌ مع الجدِّ، سوف يُفصَّلُ القولُ فيها بعد قليل.

وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ ... جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِي: زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

حينما قال: «ويسقط الإخوة... الخ» استثنى من هذا العموم الإخوةَ من الأم، فإنهم لا يرثون مع وجود أيِّ أصل ذكر وارثٍ، أو فرع وارث، باتفاق، وسواء كان الفرع ذكورا أو إناثا، جمعا أو فردا؛ فهم - إذن - يَسقطون بوجود أي وارث من الأصول الذكور أو الفروع مطلقًا. ومعنى «يفضُل»: يَزيد.

وقوله: «ثم بنات....»: ذكر في هذين البيتين حالَ بنات الابن مع بنات الصلب، فبيَّن أنهن لا يرثن شيئا حين تستوفي البناتُ الثلثين، إلا إذا كان مع بنات الابن أخ لهن يعصبهن، وبقي شيء من التركة، فإنه يعصبهن، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو

الأخ المبارك، الذي لولا وجودُه لما ورث بنات الابن. وضده الأخ المشؤوم الذي لولاه لورثت أخته[١].

أما إن كانت بنت الصلب واحدةً، فإنها ترث النصف، وترث بنتُ الابن السدس تكملةً للثلثين.. واعلم أن بنات الابن في مقام بنات الصلب عند عدمهن، وهكذا.

وَمِـثْلُهُنَّ الأَخَـوَاتُ الَّـلاتِي ... يُـدْلِينَ بِـالْقُرْبِ مِـنَ الْجِهَـاتِ
إِذَا أَخَـذْنَ فَرْضَـهُنَّ وَافِيَـا ... أَسْـقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَخٌ لَهُـنَّ حَاضِـرَا ... عَصَّـبَهُنَّ بَاطِنًـا وَظَـاهِرَا
وَلَـيْسَ إِبْـنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّـبِ ... مَـنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِـي النَّسَـبِ

ومثل البنات (بنات الصُّلب) الأخواتُ الشقائق اللواتي يُدلين للميِّت بالقرابة من جميع الجهات، فإنهنَّ إذا أخذن فرض الثلثين أسقطن الأخوات اللواتي من الأب، فإن وُجد لهن أخ حاضر، أي:

---

(١) مثال ذلك: (زوج، وأبوان، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن)، المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وكذلك الأم، وللبنت النصف ستة، ولم يبق شيء، بل عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، فلو كانت بنتُ الابن وحدها لجعلناها مشارِكة للبنت بالسدس تكملة للثلثين، وتعول المسألة إلى خمسة عشر، ولكن وجود أخيها يمنعها من ذلك.

حيٌّ وارث عصَّبهن، واقتسمن المال معه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو الأخ المبارك الذي لولاه لما ورثت أخواته.

وابن الأخ لا يعصّب أخته؛ لأن بنات الأخ غير وارثات أصلًا، ولا يعصّب من فوقه أيضًا؛ لأن التعصيب بالغير إنما يكون من مساوٍ لمساوٍ.

فائدة: ينقسم الورثة بالنسبة للحجب وعدمه إلى أربعة أقسام:

١ – قسم لا يَحْجُب ولا يُحجَبُ، وهذا في الزوجين.

٢ – قسم يحجُب غيرَه ولا يُحْجَبُ، وهذا في الأبوين والولدين.

٣ – قسم يُحجَبُ ولا يَحْجُبُ أحدا، وهم الإخوة من الأم.

٤ – قسم يَحْجُب ويُحْجَب، وهم سائر الورثة، والمقصود بهذا الحجب حجبُ الحرمان، لا حجب النقصان.

ودونك مسائل من هذا الباب:

١- هلك زوج عن جميع الورثة من الرجال والنساء.

جميع الورثة محجوبون ما عدا (الزوجة، والأبوين والأبناء والبنات من الأصلاب).

٢- هلك عن ابن أخ، وعم.

المال كله لابن الأخ، ولا شيء للعم.

٣- هلك عن بنت، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم.

للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للشقيقة، ولا شيء للأخوين لأم.

٤- هلك عن جد، وابن أخ، وعم.

المال كله للجد.

٥- هلك عن ابن عم شقيق، وعم لأب.

المال كله للعم، ولا شيء لابن العم الشقيق.

وفي التنويه بالحجب ومكانته في المواريث أقول:

الحجبُ ركنٌ في الفرائضِ اسْتمرْ مَن لم يكنْ في ذهنِه الحجب استقرْ

يُحجَبْ عن العِلم كذِي حِرمانِ وحجبِ نقصانٍ بلا نُكرانِ

الموجـز:

١- الحجب حجبان: (حجب حرمان، وحجب نقصان).

٢- الابن، والبنت، والأبوان، والزوجان، لا يُحجبون حجب حرمان بأي حال.

٣- من أصحاب الفروض من يُحجب حجب حرمان، أو نقصان، ومنهم (بنت الابن، والأخوات، والأخت من الأم).

باب المشتَرَكة

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجًـا وأمًّـا وَرِثَـا ... وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا
وَإِخْـوَةً أَيْضًـا لأُمٍ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبُ
فَاجْعَلْهُـمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَـذِهِ الْمَسَـأَلَةُ الْمُشْـتَرَكَهْ

هذه المسألة من المسائل التي قوي فيها الخلاف بين العلماء وتسمى المشرَّكة، والمشتركة، والحمارية، والحَجَرية[1]، وضابطها: أن يوجد في الورثة زوجٌ، وأم، أو جدة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فللزوج النصفُ، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، ولا يبقى للأشقاء شيء، عملًا بقول النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))؛ والأشقاء ليسوا أصحاب فروض، وبهذا أخذ جمعٌ من العلماء، منهم الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، ويُرْوَى ذلك عن عمرَ في حكمه الأول

---

(١) سُميت الحمارية والحجرية؛ لأنه رُوي أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: هب أن أبانا حجرٌ، أو هو حمارٌ.. ألا نشترك مع إخوتنا في الأم؟

ويروى عن عليّ، وأبيّ بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، في إحدى الروايتين عنه، وابن مسعود.

وذهب آخرون، منهم الشافعية، والمالكية إلى أن الأشقاء يشتركون مع الإخوة من الأم، وهو ما حكم به عمرُ في المرة الثانية، حينما احتجَّ عليه الأشقاء، وقالوا له: هب أنَّ أبانا كان حمارًا، أو حجرًا في اليمّ أي: ليس لنا أبٌ، ألا نشترك مع إخوتنا من الأم في الأم؟ والناظم على مذهب الشافعية، يختار التشريك، ولهذا قال: «فاجعلهمُ كلَّهمُ لأم»، والموافق للأدلّة هو عدم التشريك؛ فإن الله نصَّ على نصيب الإخوة من الأم، وقدَّمهم على الإخوة لأب وأم، ولم يَفرضْ للأشقاء ولا الإخوة لأب نصيبًا معيَّنًا، وهذا هو حلّ للمسألة على كلا المذهبين.

٦

زوج	١/٢	٣
أم أو جدة	١/٦	١
إخوة لأم	×	١
إخوة أشقاء	×	١

٦

زوج	١/٢	٣
أم أو جدة	١/٦	١
إخوة لأم	١/٣	٢
إخوة أشقاء	×	×

ولو كان الحكم في هذه المسألة بالقياس والنظر لما جاز لأحد أن يحكم فيها بغير التشريك بينهم جميعا، فإنَّ الأشقاء هم إخوة من الأم وزيادة، ولكن الدِّين ليس بالرأي، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه، والله تعالى عليم حكيم، وقد قال في شأن الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1]، ولا توجد صورة يرثون بها ويبقى فيها ثلثٌ إلا هذه، ومع هذا كلِّه لا تزال هذه المسألة عندي من المحيّرات، بل من أكبر المسائل المحيّرة.

ولو كان القياس دليلًا لازمًا للزم الأخذ به هنا، ولكنه ظنٌّ. والحنفية على كثرة قياساتهم؛ طرحوا ههنا القياسَ ولم يأخذوا به، مع أخذهم بما هو أدنى منه.

تنبيه: لا خلاف بين العلماء أن الإخوة إذا كانوا من الأب وليسوا أشقاء فإنهم يسقطون هنا، ولا تشريك بينهم وبين الإخوة من الأم.

الموجز:

المسألة المشتركة: (زوج، وصاحبةُ سدسٍ، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم).

---

(١) وهذه الآية في الإخوة من الأم، كما تقدم، وأما الإخوة الأشقاء ولأبٍ فقد ذُكر حكمهم في الآية الأخيرة من السورة.

باب الجد والإخوة

قال الناظم رحمه الله:

وَنَبْتَـــدِي الآنَ بِمَـــا أَرَدْنَـــا ... فِـي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَا
فَـأَلْقِ نَحْـوَ مَـا أَقُـولُ السَّـمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ ... أُنْبِيـكَ عَـنْهُنَّ عَلَـى التَّـوَالِي

المراد بالإخوة - هنا - هم الإخوةُ من الأبوين، أو من الأب، وأما الإخوة من الأم، فلا يرثون مع الجدّ، باتفاق العلماء.. وقد اختُلفَ في ميراث الجد والإخوة، فذهب جمعٌ من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم، إلى أنّ الجد يحجب الإخوة، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم.

وذهب كثير من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، إلى أنه لا يحجبهم، ثم اختلفوا في كيفية توريثهم.

وليس لهم دليل إلا أنهم متساوون مع الجد في الاستحقاق؛ لأن القرابة متساوية.

يزاد على ذلك: أنَّ الجدّ غالبا يكون في خريف عمره، وأن إخوة الميت هم أولاده وهم القائمون على شأنه، وأن من مات منهم ورثه

الجدّ في كل الأحوال، وقد لا يرث أحدٌ منهم الجدّ إذا مات؛ لوجود عم لهم يكون ابنا لذلك الجدّ.

والصواب المتفق مع الأدلة الشرعية هو القول الأول، وأنت إذا تأملتَ ما ذهب إليه المخالفون، وطريقةَ تقسيمهم للإرث بين الجد والإخوة، علمتَ الفرق بين ما هو من عند الله وما هو من عند غير الله؛ لوجود الاختلاف والتناقض في اجتهاد البشر، فإن الله أفتى في قسمة الفرائض بنفسه، جلّ شأنه، ولم يتركها لأحد، وأعطى كلَّ ذي حقّ حقَّه.. وقد جرى الناظم في هذا الباب على مذهبه الشافعي؛ ولهذا ذكر الأحوال وفصَّلها، وسنشرح الباب على حسب تفصيله، وفيه من الصعوبة والاضطراب ما يستحق ما ذكره من التنبيه في قوله:

فـألْقِ نحـوَ مـا أقـول السَّـمْعَا ... واجمعْ حواشي الكلماتِ جَمعَا

وهذه أحوال الجد مع الإخوة، قال الناظم:

يُقَاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ فِـــيهِنَّ إِذَا ... لَـمْ يَعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَيْـهِ بِـالأَذَى
فَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْثًـــا كَـــامِلَا ... إِنْ كَـــانَ بِالْقِسْـــمَةِ عَنْـــهُ نَـــازِلَا
إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ ذُو سِـــهَامِ ... فَـاقْنَعْ بِإِيضَـاحِي عَـنِ اسْـتِفْهَامِ
وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي ... بَعْـدَ ذَوِي الْفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

هَـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ تَنْقُصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـهْ

الحال الأولى (المقاسَمة): أشار إليها بقوله: إن لم يكن هناك ذو سهام، أي: لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ، ففي هذه الحال، إنْ كانت المقاسمة هي الأَحَظَّ له تقاسَمَ معهم المالَ، كأنه واحد منهم، كجدٍّ وأخٍ، يَقسِم المالَ بينهما نصفين؛ وكجد، وأختين؛ لأن الأختين بمنزلة أخ كذلك؛ وكجد، وأخت واحدة، للجد ثلثان، وللأخت الثلث، فهذه هي الحالة الأولى: وضابطها أن يكون الإخوة أقلَّ من مثليه. وإليك هذه الأمثلة محلولة:

٢

جد	١
أخ	١

٤

جد	٢
أخت	١
أخت	١

٣

جد	٢
أخت	١

وربما كان الأحظُّ له ثُلثَ المال، وضابط ذلك أن يكونوا أكثر من مثليه، كجدٍّ، وثلاثة إخوة[١].

هذه صورتها:

٩ ٣

جد	١	٣
٣ أخوة	٢	٦

وقد تستوي المقاسمة وثلث المال، وضابطها أن يكونوا مثليه، كجدٍّ، وأخوين؛ أو جدٍّ، وأربع أخوات.

وليس لها إلا ثلاث صور:

---

(١) وذلك بأن يكونوا ثلاثة إخوة فأكثر، أو خمس أخوات، أو أخوين وأختًا، أو أخًا وثلاث أخوات.

جدٌّ، وأخوان:

٣

جد	١
أخوان	٢

أو جدٌّ، وأخ، وأختان:

٦ ٢×٣

جد	٢	٢
أخ		٢
أخت		١
أخت		١

أو جد، وأربع أخوات:

٣

جد	١
٤ أخوات	٢

وهذا المعنى أشار إليه الناظم في هذه الأبيات.

أما إن كان معهم أصحاب فروض، فحينئذ له سبع حالات.

الحال الأولى: هي التي يستحق فيها ثلث المال الباقي بعد إعطاءِ ذوي الفروض حقوقهم، كأمٍّ وجدٍّ وثلاثة إخوة، فللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وما بقي للإخوة.

وهذه صورتها:

٦×٣= ١٨

١/٦	أم		٣
	جد		٥
	٣ إخوة		١٠

الثانية: أن تكون المقاسمة أحظَّ له، كجدة وجدٍّ وأخ شقيق.

وهذه صورتها:

٦×٢= ١٢

١/٦	جدة		٢
	جدّ		٥
	أخ ش		٥

ثم قال:

وَتَـارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ ... وَلَـيْسَ عَنْـهُ نَـازِلًا بِحَـالِ
وَهْـوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِنْـدَ الْقَسْـمِ ... مِثْـلُ أَخٍ فِـي سَـهْمِهِ وَالْحُكْـمِ
إِلَّا مَـعَ الأُمِّ فَـلَا يَحْجُبُهَـا ... بَـلْ ثُلُـثُ الْمَـالِ لَهَـا يَصْحَبُهَا

الحال الثالثة: أن يكون سدسُ المال هو الأحظَّ من المقاسمة، ومن ثلث الباقي، كزوج، وجدٍّ، وجدة، وأربع أخوات.

وهذه صورتها:

٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة	١
	جد	١
	٤ أخوات	١

فأصبح عندنا ثلاث حالات، نستطيع إجمالها بأن نقول: يأخذ الجد الأحظَّ له من ثلاثة أشياء، (المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال)، وقد يستوي اثنان منهما، ويكونان الأحظَّ له من الثالث، أو الثالثُ أحظُّ منهما، ولهذا ثلاثُ صورٍ، وقد تستوي له

الثلاثة، كزوج، وجدٍّ، وأخوين؛ فللزوج النصف، والباقي للجد والأخوين، وهذا رسم المسألة:

٦

زوج	٣
جد	١
أخوان	٢

فأنت ترى أن الباقي بعد نصيب الزوج ثلاثة، نصيب الجد منها واحد، هو ثلث الباقي، وهو سدس جميع المال، ولو قاسم الأخوين لكان نصيبُه كذلك أيضًا.

ثم بيّن الناظم – رحمه الله – أنَّ الجد مع الإناث من أخوات الميت يعامَلُ معاملة الأخ، فعند المقاسمة يكون حظُّه مثلَ حظ الأنثيين، ولكنه لا يكون بمنزلة الأخ في حجب الأم من الثلث إلى السدس، فلو كان في المسألة جدٌّ، وأخٌ، وأمٌّ، ورثت الأم الثلث كاملًا، ولا تتأثر بوجود الجد.

وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ مَعَ[1] الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

(١) في بعض النسخ (لدى)

وَاحْكُـمْ عَلَـى الإِخْـوَةِ بَعْـدَ الْعَـدِّ حُكْمَـكَ فِـيهِمْ عِنْـدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ

وَاسْـقِطْ[1] بَنِـي الإِخْـوَةِ بِالأَجْـدَادِ حُكْمًـا بِعَـدْلٍ ظَـاهِرِ الإِرْشَـادِ

قيَّد في البيت الأول الإخوة الذين يرثون، والذين لا يرثون، فأمر بأن يُحسَب في الوارثين الإخوةُ من الأب في باب الجدِّ والإخوةِ، ولا يُحسب في هذا الباب ولدُ الأم، فإنهم لا يرثون مع الجدِّ مطلقًا.

وفي البيت الذي بعده أشار إلى أنَّ حُكم الإخوة بعد أن يأخذ الجد حظَّه كالحُكم فيهم حين لا يكونُ جدٌّ، فإذا اجتمع إخوة أشقاء مع إخوة من الأب، سقَط الإخوة من الأب، وورث الأشقاء، فإن كان الوارث من الأشقاء أختًا، وبقي بعد نصيبها شيء، فهو للأخ أو الإخوة من الأب.

وفحوى البيت الثالث: أبناء الإخوة لا يرثون مع وجود الجد، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم، وهو ظاهر الإرشاد، كما قال الناظم.

---

(١) بإسقاط الهمزة؛ للضرورة، أصله: وأسقط.

باب الأكدرية

قال الناظم رحمه الله:

وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ[1] بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى، فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

معنى الأبيات واضح، وخلاصته: الأخت لا يفرض لها نصيب مع الجد: إلا في مسألة فيها أخت، وجدّ؛ وكمَّلها زوج، وأمٌّ؛ وتعرف بالأكدرية، ومعرفتك بها جديرة، فتحوز الأختُ النصفَ والجدُّ السدسَ، وتعول المسألة، فإذا عالت عادا إلى المقاسمة.

وسُميت بالأكدريَّة، لما رواه الثوري قال: سألت الأعمش: لِمَ سُميت الأكدرية؟ قال: طرَحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: أكدر، فأخطأ، فسميت الأكدرية، وقيل: لأنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل: لأن الميتة تسمى أكدريّة، وقيل: الزوج

---

(١) منادى مرخم، أصله: يا صاحبي.

اسمه أكدر، وقيل: لأن زيدًا كدَّر على الأخت ميراثها، وقيل: غير ذلك.

وهي زوج، وأمٌّ، وجدٌّ، وشقيقة، أو أختٌ لأبٍ. وذلك أنَّ الأصل في باب الجد والإخوة أن يُفرضَ للأخوات معه نصيبُهنّ، ولا يرث الإخوةُ معه شيئًا، إذا لم يبق غيرُ السدس، غير أنهم استثنَوْا هذه المسألة، فأعطَوْها النصف، وفرَضوا له السدس بعد إعطاء الزوج حقّه، وهو النصف، وللأم الثلث، فتعول المسألة، وبعد العول يعودان إلى المقاسمة، وهذه صورة لها.

٢٧	٩	٦		
٩	٣	٣	زوج	١/٢
٦	٢	٢	أم	١/٣
٨	٤	١	جد	
٤		٣	شقيقة	

بعد أن أخَذ الزوج والأم حظَّيهما، أُعطِيَ الجدُّ السدسَ، والشقيقةُ النصفَ، فعالت المسألة إلى تسعة، ثم صحت من سبعة وعشرين، ثم جُمع فرضُ الشقيقة مع الجد، وقُسم المال بينهما،

للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا القول يُحكى عن الجمهور، وهو أشهر الروايتين عن زيد، وفيها للسلف خمسة أقوال، أحدها: هذا.

والثاني: مذهب أبي بكر الصديق أن الأخت لا ترث، وهو قول ابن عباس.

والثالث: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وتعول إلى تسعة، وهو قول علي.

والرابع: كذلك، إلا أن للأم السدس، وهو قول عمر، وابن مسعود.

والخامس: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد. وبه قال أبو ثور، وطائفة.

وأبياتُ النَّاظم واضحة، فاحفظ أيها الطالب، واشكر ناظمه؛ إذ سبَك كلامه سبكًا واضحًا، لا غموض فيه، وما جزاءُ المعروف إلا الإحسان. ونحن نقول: جزاه الله خيرا.

ولفظ «علَّامُها» صيغة مبالغة، ويجوز أن يكون بالضم: جمع عالِم.

الموجز:

أقوى القولين: الإخوة لا يرثون مع الجد.

وعلى القول بتوريثهم تكون الخلاصة:

- الجد لا يسقط بأي حال، ولا ينقص نصيبه عن سدس المال، وأما الإخوة فيسقطون حين لا يبقى شيء بعد سدس الجد.

- إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض يُخيّر بين مقاسمتهم، كأنه واحد منهم، وثلثِ المال إذا كان هو الأحظَّ له.

- إذا كان معهم صاحب فرض خُيّر بين المقاسمة، وثلثِ الباقي، وسدسِ جميع المال.

- إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، ورث الأشقاء وحدهم، ويرث الإخوة من الأب، إذا كانوا وحدهم إلا في مسائل معدودة.

- المسألة الأكدرية هي (زوج، وأم، وجدّ، وشقيقة).

باب الحساب

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الْحِسَـــابِ ... لِتَهْتَـدِيْ[1] بِـهِ إِلَـى الصَّـوَابِ
وَتَعْـرِفَ الْقِسْـمَةَ وَالتَّفْصِـيلَا ... وَتَعْلَـمَ التَّصْـحِيحَ وَالتَّأْصِـيلَا
فَاسْـتَخْرِجِ الأُصُـولَ فِـي الْمَسَـائِلِ ... وَلَا تَكُـنْ عَـنْ حِفْظِهَـا بِـذَاهِلِ

المراد بالحساب في الفرائض: تصحيحُ المسائل، وتأصيلُها، وتقسيمُ الميراث، وليس المراد الحسابَ الرياضي المعروف، ولكن لا بد من معرفة القواعد الحسابية، من جمع، وطرح، وقسمة، ومعرفة الكسور.. وأما التأصيلُ: فهو: تَحصيلُ أقلِّ عدد يستخرج منه فرض المسألة، بلا كسور، وكيفية استخراج أصل المسألة يختلف باختلافِ الورثة، فإن كانوا عصبة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فلو كانوا خمسَة أبناء، مثلا، فأصل مسألتهم من خمسة، لكلِّ ابن سهم، وإن كانوا خمس بنات وابنين، فالمسألة من تسعة؛ لأنّ الابنين في مقام أربع بنات، وهكذا.

---

(١) بإسكان الياء للضرورة.

وهذه أمثلة لذلك:

٤

أخ لأب	١
أخ لأب	١
أخ لأب	١
أخ لأب	١

٧

ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١

لما كان الذكر بمنزلة الأنثيين في الإرث جعلنا لكل واحد منهم سهمين، وجعلنا عددهم سبعة.

٨

ابنُ ابنٍ	٢
ابنُ ابنٍ	٢
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

ثم قال:

فَـــإِنَّهُنَّ سَـــبْعَةٌ أُصُـــولُ ثَلَاثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــولُ
وَبَعْـــدَهَا أَرْبَعَـــةٌ تَمَـــامُ لَا عَـــوْلَ يَعْرُوهَـــا وَلَا انْـــثِلَامُ
فَالسُّـدْسُ مِـنْ سِـتَّةِ أَسْـهُمٍ يُـرَى وَالثُّلْـثُ وَالرُّبْـعُ مِـنِ اثْنَـيْ عَشَـرَا

مجموع الأصول عند الجمهور سبعة: أصلُ اثنين، وأصلُ ثلاثةٍ، وأصلُ أربعةٍ، وأصلُ ستةٍ، وأصلُ ثمانيةٍ، وأصلُ اثني عشرَ، وأصلُ أربعةٍ وعشرين.

والثلاث التي تَعُول منهنَّ، هي أصلُ ستةٍ، وأصلُ اثني عشرَ، وأصلُ أربعةٍ وعشرين؛ وهناك أصلانِ مختلفٌ فيهما، وهما أصلُ ثمانيةَ عشرَ، وأصلُ ستةٍ وثلاثين، وهما في الجدّ والإخوة؛ والناظمُ أخبر أنَّ أربعةً منها لا تَعول، وثلاثةٌ تعولُ.

فإذا كان في المسألة سدسٌ، فالمسألة من ستة، فلو تَرك الميتُ أبويه وابنَه، كان تصويرُ المسألة هكذا.

٦

١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
الباقي	ابن	٤

وإذا كان في المسألة ربع وثلث، فإنها لا يمكن أن تكون من ستة؛ لأنه ليس للستة ربع صحيح، وأقلُّ عددٍ يصحُّ منه الثلث والربع معًا هو اثنا عشر، مثال ذلك: لو ترك الميتُ زوجتَه، وأمَّه؛ فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وهكذا.

١٢

١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣

ثم قال:

وَالـثُّمْنُ إِنْ ضُـمَّ إِلَيْـهِ السُّـدْسُ ... فَأَصْـلُهُ الصَّـادِقُ فِيـهِ الْحَـدْسُ
أَرْبَعَـــةٌ يَتْبَعُهَـــا عِشْـــرُونَا ... يَعْرِفُهَـــا الْحُسَّـــابُ أَجْمَعُونَـــا
فَهِـــذِهِ الثَّلَاثَـــةُ الأُصُـــولُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوعُهَـــا تَعُـــولُ
فَتَبْلُـــغُ السِّـــتَّةُ عِقْـــدَ الْعَشَـــرَهْ ... فِـي صُـــورَةٍ مَعْرُوفَـــةٍ مُشْـــتَهِرَهْ
وَتَلْحَـــقُ الَّتِـــي تَلِيهَـــا بِـــالأَثَرْ ... فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَـرْ

وإن اجتمع الثمن والسدس في مسألة فلا تصحُّ من شيء دون الأربعة وعشرين، فهو أقل عدد ينقسم على ثمانية وعلى ستة، فلو ترك الميت زوجته، وأمَّه، وابنَه كان حلُّ المسألة على هذا النحو:

٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
الباقي	ابن	١٧

والضمير في «يعرفها» يحتمل رجوعه للمسألة الأخيرة، ويحتمل رجوعه إلى المسائل الثلاث.

وأما عولُها فعلى التفصيل الآتي:

أما الأصل ستة: فيعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة؛ مثال عولها إلى سبعة: زوج، وثلاث أخوات؛ فللزوج النصف، وللأخوات الثلثان، وتعولُ المسألة إلى سبعة. ومثال عولها إلى عشرة: زوج، وثلاث، أخوات شقائق، وثلاث أخوات من أمٍّ.

٦ - ٧

١/٢	زوج	٣
٢/٣	ثلاث أخوات	٤

وأما الأصل اثنا عشر: فيعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر؛ مثال عولها إلى خمسة عشر: زوج وأم وأب وبنتان؛ فللزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وتعول إلى خمسة عشر، وهذه صورتها.

١٢ - ١٥

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
٢/٣	ابنتان	٨

ومثـال عولهـا علـى سـبعة عشـر: زوجـة، وأم، وإخـوة لأم، وشقيقتان.

وصورتها:

١٢ - ١٧

١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٣	إخوة لأم	٤
٢/٣	شقيقتان	٨

هذا معنى قوله: «فهذه الثلاثة الأصول» إلى قوله: «إلى سبعَ عَشر».

ثم قال:

وَالْعَـدَدُ الثَّالِـثُ قَـدْ يَعُـولُ بِثُمْنِـهِ فَاعْمَـلْ بِمَـا أَقُـولُ

يقول: العدد الثالث، وهو أربعة وعشرون يعول، بسبب الثُّمن، وعوله مرةً واحدةً إلى سبعة وعشرين، كزوجة، وبنتين، وأم، وأب؛ فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وهذه صورتها.

٢٤-٢٧

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
٢/٣	بنتان	١٦

وكل مسألة فيها ثمن وسدس فلا تصح إلا من أربعة وعشرين، وكذلك إذا كان فيها ثمن وثلثان.

ثم قال:

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات الأربعة المسائلَ التي لا عول فيها؛ فالمسألة التي يكون فيها نصفٌ وباقٍ، كزوج وأخ، أو يكون فيها نصفان، كزوج، وأخت، فهي من اثنين، هكذا:

٢

١/٢	زوج	١
١/٢	أخت	١

والمسألة التي يكون فيها الثلث والباقي، كأم، وأخ، فهي من ثلاثة، وكذلك إذا كان ثلثان وباقٍ، كبنتين، وعم، هكذا:

٣

٢/٣	ابنتان	٢
الباقي	عم	١

وكل مسألة فيها ربع فهي من أربعة، ما لم يكن فيها سدس أو ثلث أو ثمن، كزوج، وأخ، وكزوج وابن، أو كزوج وابنة.

وكل مسألة فيها ثمن فهي من ثمانية، ما لم يكن فيها ثلث أو ثلثان أو سدس، كزوجة، وبنت، وعم، وهذه صورتها.

٨

١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
الباقي	عم	٣

والأصل ثمانية، لابد أن يكون فيه زوجة، وكذلك الأصل أربعة وعشرون، والأصل أربعة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين؛ لأنه لا وارث للربع غيرهما.

ثم قال:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

وإذ كانت المسألة تصح من أصلها، فلا داعي لتطويل الحساب، فهو تطويل بلا طائل، فإذا كانت تصح من ستة، فلا داعي؛ لأن تجعلها من اثني عشر، أو أربعة وعشرين، بل أعط كلًّا سهمه: أي: نصيبه من أصل المسألة، أو أعطه، أي: ناقصًا من جملتها بعد عولها.

واعلم أن المسألة إذا كانت من اثني عشر لا تكون عادلة بل ناقصة أو عائلة، وكذلك إذا كانت من أربعة وعشرين[1].

---

(١) المراد من ذلك إذا كان الورثة أصحاب فروض.

الموجـز:

أصول المسائل إما أن تكون من اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ستة، أو ثمانية، أو اثني عشر، أو أربعة وعشرين.

واختُلف في أصل ثمانية عشر، وستة وثلاثين.

والعول لا يكون إلا في أصول ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

باب التصحيح

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتْ تَنْقَسِـمْ ... عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا ... فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا

نثر الأبيات:

إن تجد سهام الورثة لا تنقسم قسمة صحيحة على الورثة فاتبع ما رُسم لك من القواعد، واطلب الطريق المختصر بالنظر في الوَفق، وهو الجزء الذي يوافِق به أحدُ العددين الآخرَ، مثال ذلك؛ أم، وستة أعمام؛ المسألة من ثلاثة، للأم ثلث واحد، والباقي لا ينقسم على ستة أعمام، فنأخذ الوَفْق الذي رددْنا إليه وهو نصف الستة نضربه في أصل المسألة ثلاثة، فيتحصل تسعة، للأم ثلاثة، ولكل عم واحد.

وهذا الحكم واحد فيما كان في صنف واحد أو أكثر.

والسهام: جمع سهم، وهو الحظُّ والنصيب، وهذا الباب يعالج طريقةَ العمل في تقسيم نصيب الورثة، إذا كان لا ينقسم على عدد

الورثة قسمةً صحيحة، فمثلًا: إذا كانت المسألة فيها زوجٌ، وأخت، كانت المسألة من اثنين، لكل منهما واحد، لكن إذا كانت المسألة فيها زوج، وثلاثة إخوة، فإنها أيضًا من اثنين، للزوج واحد، والواحد الآخر للإخوة، غير أنه لا ينقسم عليهم، فتحتاج إلى التصحيح، فإذا رأيت نصيب الورثة لا ينقسم عليهم، فاتْبعْ طريقة أهل الحساب المختصرة، وهي: أن تنظر في الورثة الذين لم ينقسم عليهم نصيبهم، فإن كانوا جنسا واحدا، أي: فريقًا واحدا، ولم تنقسم عليهم أنصباؤهم بدون كسرٍ، فالعمل حينئذ أن تضرب عددَ رؤوسهم في أصل المسألة أو ما عالت إليه، مثال ذلك: بنت، وثلاثة أعمام، للبنت النصف، والباقي للأعمام، والمسألة من اثنين، واحد للبنت، وواحد للأعمام، وهو لا ينقسم عليهم، فتضرب عددهم في أصل المسألة، فيتحصَّل لك ستة، للبنت ثلاثة، وللأعمام ثلاثة على عددهم، وهذه صورتها:

٦ = ٣ × ٢

$\frac{١}{٢}$	بنت	١	٣
الباقي	ثلاثة أعمام	١	٣

ثم قال:

وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَـى أَجْنَـاسِ ... فَإِنَّهَـا فِـي الْحُكْـمِ عِنْـدَ النَّـاسِ
تُحْصَــرُ فِــي أَرْبَعَــةٍ أَقْسَــامِ ... يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فِـي الأَحْكَـامِ
مُمَاثِــلٌ مِــنْ بَعْــدِهِ مُنَاسِــبُ ... وَبَعْــدَهُ مُوَافِــقٌ مُصَــاحِبُ
وَالرَّابِــعُ الْمُبَــايِنُ الْمُخَــالِفُ ... يُنْبِيـكَ عَـنْ تَفْصِـيلِهِنَّ الْعَـارِفُ

وإن كـان الكسرُ على أكثر من نوعٍ من الورثة، بأن كان على اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يزيد على ذلك، فحينئذ لا يخلو من أربعة أمور:

الأول: أن يكون بين الفريقين أو أكثر تماثلٌ، كأربع زوجات، وأربعة أشقاء؛ للزوجات الربع، وللإخوة الباقي؛ والمسألة من أربعة، للزوجات واحد، وهو لا ينقسم عليهن، وللإخوة ثلاثة، وهو أيضا لا ينقسم عليهم، وبين عدد الزوجات وعدد الإخوة مماثلة؛ لأن كلا منهما أربعة في العدد، فنكتفي بأحدهما ونضربه في أصل المسألة ٤×٤=١٦ وهذه صورتها:

٤ × ٤ = ١٦

١/٤	٤ زوجات	١	٤
الباقي	٤ أشقاء	٣	١٢

ولهذا قال: «فخذْ مِن المماثلين واحدا» كما سيأتي.

الثاني: أن يكون بينهما تناسب (تداخل)، وهو نسبة بين عددين كَبيرُهما يقبل القسمة على صغيرهما، بلا كسر (كالستة مع الاثنين، والثلاثة)، و(الاثني عشر مع الأربعة، والستة، والثلاثة).

الثالث: التوافق: وهو نسبة بين عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ولكن يقبلان القسمة على عدد آخر، أي: لهما قاسم مشترك (كالستة مع الأربعة، أو مع الثمانية، أو التسعة).

الرابع: التباين ويقال له: المخالفة والتخالف: وهو أن لا يقبل أي من العددين القسمة على الآخر، ولا على عدد غيره.

ثم قال:

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

اشتَملَت الأبيات على الطريقة في هذه النسب الأربع، فأمر بأن تأخذ من المماثلين أحدَهما، كما مثلنا له، وأمر أن تأخذ من العددين المتداخلين الزائدَ منهما، وأمر في الموافقة بأن تضرب أحدَ العددين في أصغر وَفق العدد الآخر، كالستة مع الثمانية، لا يقبل أحدهما القسمة

على الآخر، ولكنَّ كلا منهما يقبلها على عدد آخر، وهو الاثنان، فنقسم الثمانية أو الستة على اثنين، ثم نضرب الحاصل، وهو أربعة أو ثلاثة في العدد الآخر (ستة أو ثمانية).

وأمر في المباينة أن تضرب العددين، أحدهما في الآخر، كالثلاثة مع الأربعة، والستة مع الخمسة، وهكذا. وقوله: «ولا تداهنِ» أي: لا تصانع على حساب الحقّ، وكل عددين متواليين بينهما تباين، فربما كان القرب سببًا للبعد.

ثم أشار إلى أن الناتج في كلِّ ما سبق هو جزء السهم.

وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

يقول: اضرب جُزءَ السهم المذكور في أصل المسألة، وأحْصِ ما نتج لك، واضربْ كلَّ سهم أعطيتَه للورثة في جزء السهم المذكور، واقسِمْه على أهله بعد ذلك، تجد القسمة صحيحة، كزوجة، وستة أبناء؛ المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، والباقي سبعة للأبناء، لا ينقسم عليهم، فنضرب جزء السهم ستة في أصل المسألة، والحاصل ثمانية وأربعون، ثم نقسمها بعد ذلك بأن نضرب الواحد الذي هو نصيب الزوجة في

الستة، ونضرب السبعة التي هي نصيب الأبناء في الستة، والناتج اثنان وأربعون، نقسمها على عدد رؤوسهم، يحصل لكل واحد منهم سبعة، وللزوجة ستة، وهذه صورتها.

٤٨ ٨

١/٨	زوجة	١	٦
الباقي	٦ أبناء	٧	٤٢

الموجز:

العمل في المسائل التي لا ينقسم فيها نصيب الإرث على الورثة على النحو الآتي:

- أن تنظر في حال الانكسار بين السهام والرؤوس، فإن كانا متوافقين رددتَ الرؤوس إلى وفقها، ويكون الوَفْق هو جزءَ السهم، فتضربُه في أصل المسألة، أو عولها.

- وإن كان بينهما تباين ضربتَ رؤوسه في أصل المسألة أو عولها.

- وإن كان الانكسار على أكثر من فريق نظرتَ بين السهام والرؤوس بالنسب الأربع على ما وضحناه في الشرح.

المناسخة

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَمُـتْ آخَـرُ قَبْـلَ الْقِسْـمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَـلْ لَـهُ مَسْـأَلَةً أُخْـرَى كَمَـا ... قَـدْ بَـيَّنَ التَّفْصِـيلُ فِيمَـا قُـدِّمَا
وَإِنْ تَكُـنْ لَيْسَـتْ عَلَيْهَـا تَنْقَسِـمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُـرْ فَـإِنْ وَافَقَـتِ السِّـهَامَا ... فَخُـذْ هُـدِيتَ وَفْقَهَـا تَمَامَـا
وَاضْـرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَـا فِـي السَّـابِقَهْ ... إِنْ لَـمْ تَكُـنْ بَيْنَهُمَـا مُوَافَقَـهْ
وَكُـلُّ سَـهْمٍ فِـي جَمِيـعِ الثَّانِيَـهْ ... يُضْـرَبُ أَوْ فِـي وَفْقِهَـا عَلَانِيَـهْ
وَأَسْـهُمُ الأُخْـرَى فَفِـي السِّـهَامِ ... تُضْـرَبُ أَوْ فِـي وَفْقِهَـا تَمَـامِ
فَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الْمَنَاسَـخَهْ ... فَـارْقَ بِهَـا رُتْبَـةَ فَضْـلٍ شَـامِخَهْ

المناسخة: أن يموت إنسان بعد آخر، ولم تُقسم التركة، والمعالجة في هذا الباب هي من نوع التصحيح، لكنها - هنا- تصحيح بالنسبة إلى ميّتَين فصاعدًا. والمناسخة في اللغة: من النسخ، وهو النقل؛ لأن المال تنقّل بين الورثة.

فإذا مات زيد عن ابن، ثم مات ابنه قبل أن يأخذ حظَّه من تركة أبيه، وترك ابنَه، وزوجته، فعلى هذا النحو تكون المناسخة، ولها حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميّت الأخير هم ورثةَ الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول.

مثال ذلك: هلك إنسان عن خمسة أبناء، ثم هلك ثلاثة منهم على التوالي، ففي هذه الحالة تقسم المال على من بقي، وهما الِابنان، بلا تطويل، ولهذا تسمى كيفية العمل في هذه المسألة: الاختصار قبل العمل.

٢

ابن	١
ابن	١

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميعُ الأموات بعد الأول من ورثته، وهذه الحالة تختلف عن الأولى من جهة أن ورثة كلِّ ميت لا يرثون غيرَ مورثهم، والعمل في هذه الحالة على النحو الآتي:

١ – إما أن يكون بعد الميت ميتٌ واحد أو أكثر، فإن كان بعده ميت واحد، فلنا في ذلك ثلاث خطوات:

الأولى: نصحح مسألة من مات أوَّلًا، ثم نصحح مسألة الميت الثاني ونثبت ذلك كلَّه في جدول، كما سيأتي تصويره.

الثانية: يُنظر بين سهام الميت التالي من الأولى وبين مسألته، فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت الجامعة مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم السهام على المسألة، فإما أن يتبايَنا، فتأخذ كامل الثانية، ويجعل جزء سهم الأولى، فتضرب فيه، والناتج هو الجامعة، ويؤخذ كامل السهام، ويجعل جزء سهم الثانية، ويضرب فيه نصيب كل وارث من الثانية أصغر وفق السهام، ويضرب فيه نصيب كل وارث من الثانية.

الخطوة الثالثة: تقسم الأنصباء، على جميع الورثة من الأحياء. وهذا رسمها في أيسر صورها:

الجامعة

		٤	٢		٤
١/٤	زوجة	١			١
١/٢	أخت شقيقة	٢			
الباقي	عم	١			١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

هذا الحلُّ على الطريقة الفرضية الحسابية، جعلنا للمسألة جدولًا، وهي من أربعة كما ترى، وسهم الميت الثاني وهو الشقيقة

(٢) منقسم على مسألته (٢)، وتصحّ الجامعة مما تصح منه المسألة الأولى (٤)؛ لهذا نقلنا نصيب كل واحد من مسألته تحت الجامعة، والذي لا يعرف الحساب يستطيع أن يحل المسألة بأيسر من هذا، فلو قيل لك: مات زوج عن زوجته، وشقيقته، وعمه، وترك أربعة آلاف ريال؛ فسوف تعطي الزوجة ألفًا، والشقيقة النصف ألفين، والعم الباقي.

فإذا قيل لك: ثم ماتت الشقيقة وتركت ابنين، فسوف تقسم الألفين بين الابنين وتعطي كل واحد منها ألفًا. وانتهت المسألة، ولا إشكال.

الحالة الثالثة: وهي ذات ثلاث شعب:

أ) أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن إرثهم الأخير يختلف عن إرثهم السابق.

ب) أن يرث معهم من ليس من ورثة مَن قبله.

ج) أن يكون من الأموات من ليس من ورثة الأول.

فنكتفي بمثال واحد لهذه الصور، وعليك -إن شئت الاستزادة- بالمطولات.

هلك زوج عن زوجة، وابنة من امرأة أخرى، وأخ شقيق، وقبل القسمة ماتت الابنة عن بقية الورثة، وعن زوج، وبنت.

وهذه صورتها:

الجامعة

	٨		٤	٨
زوجة	١			١
بنت من غيرها	٤	ثم توفيت البنت عن:	-	-
أخ شقيق	٣	= عم	١	٤
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

مسألة الميت الأول من ثمانية (٨): للزوجة منها واحدٌ، وللبنت أربعةٌ، وللشقيق ثلاثةٌ. والميت الثاني هو البنت، مسألتُها من أربعةٍ (٤)، وهي منقسمة بلا كسر، وصحَّت الجامعةُ مما صحتْ منه المسألة، ومعلومٌ أن الأخ الشقيق في المسألة الأولى صار عمًّا للبنت، فيحصل على واحدٍ مضافًا إلى ثلاثةٍ من قبلُ، والبنتُ ينتقل نصيبها كما هو.

الموجـز:

يكفيك في خلاصة المناسخة أن تعلـم الحـالاتِ الثلاثَ وكيفيـةَ القسـمة فيها، وهي:

١- أن يكون ورثة الميت الأخير هـم ورثـةَ الأول، ويرثونـه كمـا يرثـون الأول.

٢- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيرَه، وجميعُ الأمـوات بعـد الأول من ورثته.

٣- أن يكون ورثة الأخير هم بقية ورثة الأول، ولكن اختَلـف إرثهـم، أو ورث معهم من ليس من ورثـة الأول، أو كـان في الأمـوات مـن لـيس مـن ورثة الأول.

باب الخنثى المُشكل والمفقود

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَكُــنْ فِــي مُسْــتَحِقِّ الْمَــالِ ... خُنْثَــى صَــحِيحٌ بَــيِّنُ الإِشْــكَالِ
فَاقْسِــمْ عَلَــى الأَقَــلِّ وَالْيَقِــينِ ... تَحْــظَ بِحَــقِّ الْقَسْــمِ وَالتَّبْيِــينِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَــرًا يَكُــونُ أَوْ هُــوْ[1] أُنْثَــى
وَهَكَــذَا حُكْــمُ ذَوَاتِ الْحَمْــلِ ... فَــابْنِ عَلَــى الْيَقِــينِ وَالأَقَــلِّ

ذكر الناظم في هذا الباب ميراثَ الخنثى المُشْكل، وميراث المفقود، والحمل، والخنثى في اللغة: مأخوذ من التَّخنُّث، وهو التكسر والتثنِّي، وهو من له آلةُ ذكرٍ، وآلةُ أنثى، أو له ثُقْبٌ يشبه واحدًا منهما، والخنثى نوعان، النوع الأول: خنثى غير مشكل، وهو الذي غلبتْ عليه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة[2]؛ فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يُتأمل بحسب علامته الظاهرة.

---

(١) بإسكان الواو للوزن، ولو قال: سَوّا أكانَ ذكرًا أم أنثى لكان أولى.

(٢) من ذلك بروز الثديين، أو الحيض، أو إنبات اللحية، أو البول من إحدى الآلتين، فإن تعارضت علامتان، كأن ينبت له لحية ويبرز ثدياه، فهو مشكل أيضًا، والإشكال إنما يكون بالنسبة للناس، وأما الحقيقة فليس هنالك إلَّا ذكر أو أنثى، ولا يوجد ثالث، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾، ويقال: ليس في الحيوان خنثى إلا في الآدميين والإبل.

والنوع الثاني: وهو الذي ذكره الناظمُ: هو الخنثى المشكل إشكالًا بيِّنًا، وقد كان مشكلًا في الزمن الماضي، وأما اليوم فلا إشكال؛ لأن الأجهزة تظهر المخبوء المتعلق بالغدد، والمستوى الصبغي الكروموسومي.

ومعنى الأبيات: إذا كان في الورثة من هو خنثى مشكل، لا إشكال في إشكاله، فاقسم التركة على إعطائه الأقل من النصيبين من جهتي الذكورة والأنوثة.

واحكم على المفقود بما حكمتَ به على الخنثى؛ لاحتمال حياته أو موته كاحتمال الذكورة والأنوثة في الخنثى.

وهكذا الحُكم في الحمل، يُبنى على النصيب الأقل؛ لأنه هو المتيقن.

ولا حاجة إلى ذكر موجز هذه المسألة، فما تضمنتْه الأبياتُ هو موجزها.

باب الغرقى والهدمى والحرقى

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَمُـتْ قَـوْمٌ بِهَـدْمٍ أَوْ غَـرَقْ ... أَوْ حَـادِثٍ عَـمَّ الْجَمِيعَ كَـالْحَرَقْ
وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّـابِقِ ... فَـلَا تُـوَرِّثْ زَاهِقًـا مِـنْ زَاهِـقِ
وَعُـدَّهُمْ كَـأَنَّهُمْ أَجَانِـبُ ... فَهَكَـذَا الْقَـوْلُ السَّـدِيدُ الصَّـائِبُ
وَقَـدْ أَتَـى الْقَـوْلُ عَلَـى مَـا شِـئْنَا ... مِـنْ قِسْـمَةِ الْمِيـرَاثِ إِذْ بَيَّنَّـا
عَلَـى طَرِيـقِ الرَّمْـزِ وَالإِشَـارَهْ ... مُلَخَّصًـا بِـأَوْجَزِ الْعِبَـارَهْ
فَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ عَلَـى التَّمَـامِ ... حَمْـدًا كَثِيـرًا تَـمَّ فِـي الـدَّوَامِ
أَسْـأَلُهُ الْعَفْـوَ عَـنِ التَّقْصِـيرِ ... وَخَيْـرَ مَـا نَأْمُـلُ فِـي الْمَصِـيرِ
وَغَفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُوبِ ... وَسَـتْرَ مَـا شَـانَ مِـنَ الْعُيُـوبِ
وَأَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ وَالتَّسْـلِيمِ ... عَلَـى النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَى الْكَـرِيمِ
مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ الأَنَـامِ الْعَاقِـبِ ... وَآلِـهِ الْغُـرِّ ذَوِي الْمَنَاقِـبِ
وَصَـحْبِهِ الأَمَاجِـدِ الأَبْـرَارِ ... اَلصَّـفْوَةِ الأَكَـابِرِ الأَخْيَـارِ

هذا الباب حقّه أن يعنون له بـ (الموت الجماعي) سواء كان ذلك عن غرقٍ، أو حَرقٍ، أو هدمٍ، أو حادث سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو حربٍ، أو غير ذلك.

وكل ذلك مندرج في قول الناظمِ: «أو حادث عم الجميع كالحرَق».

والفرضيون يذكرون ههنا أحوالًا لا حاجة إلى ذِكرها؛ لأنها غير داخلة في المقصود ههنا.

كقولهم: أن يُعلم المتقدم منهم وفاة بعينه، فهذا لا يدخل في هذا الباب أصلًا، وبابه المناسخات.

وأما إذا عُلم المتقدم وفاةً ولكنه نُسِي، فهذا يؤول إلى مسألتنا هنا، ويكون حكمُه حكمَ من جُهل تقدُّمُ وفاته.

والأحوالُ كلها تعود إلى حالين:

١- أن يُعلم موتُهم جميعًا في آن واحد، فهؤلاء لا توارثَ بينهم بإجماع العلماء.

٢- أن يُعلم المتأخرُ منهم وفاةً والمتقدم، فهذا يرث فيه المتأخرُ المتقدمَ بالإجماع. وقد علمتَ في أول الكتاب شروطَ الإرث، ومنها تحققُ موت المورِّث وتحققُ حياة الوارث.

وهناك ضروب من الفقد أو ما يشبهه -كالمحكوم عليه بالسجن المؤبَّد، والأسيرِ الميؤوسِ منه، والميتِ دماغيًّا- عزمتُ على التفصيل فيها في كتاب النوازل المحرَّرة على منهاج أهل الأثَرِ والظاهر، والله يتولَّى السرائرَ.

والناظمُ ههنا يقول لك: إذا لم يُعلم أيُّهم أسبقُ موتًا فلا تورِّث زاهقًا من زاهق، أي: ميّتا من ميت، واجعلهم أجانبَ كأنه لا سبب من أسباب الإرث بينهم.

وهاهنا ينتهي نظم الرحبي - رحمه الله-، ولم يتكلم عن «الرد»، و«ذَوي الأرحام»؛ لأن مذهبَه شافعيٌّ، وبين أصول الشافعي ومذهب أهل الظاهر توافق كبير. وسأعرضُ لهما باختصار، نظمًا وشرحًا، مستعينًا بالعليم الحكيم.

باب الردِّ

قال أبو محمد:

والـرَّدَّ عنـدَ زيـدِ ثابـتِ امنـعِ ... والظـاهريْ ومالـكٍ والشـافعيْ

ومَـن يَـراه لا يَـرى الـزَّوجيْنِ ... ممَّـن نكِيـلُ لهـمُ صـاعَيْنِ

وهم ذَوو الفُروضِ، نُعطي الفرْدا ... جميـعَ إرثٍ إنْ أتانـا فـرْدا

وإنْ يكونـوا عـددًا قسَـمْنا ... بيـنهمُ معاشَـهم وقُمْنـا

باب الردِّ لم يذكرْه الرَّحَبي، وقلتُ فيه هذه الأبياتَ الأربعة التي تشير إلى الرَّد بإيجاز.

واختَلف العلماء في ردّ ما بقي من المال إذا قُسم على الورثة وبقي منه شيء، هل يردّ على الوارثين أم لا؟

فقال الحنابلة والحنفية: نعم، وقال آخرون: لا، ومنهم الذين اشتَمل عليهم البيت الأول.

وخلاصة هذا الباب:

١- الردُّ لا يكون إلا على أصحاب الفروض الذين هم البناتُ، وبناتُ الابن، والأخوات، والإخوةُ من الأم، والأمُّ، والجدةُّ.

ولا يُردُّ على الزوجين.

٢- إذا كان الموجود من الورثة واحدًا، كالبنت مثلًا، ورثتْ جميع المال فرضًا وردًّا، وإذا كانوا عددًا يرثون فرضًا واحدًا، كالأختين، أو البنتين، أو الإخوةٍ لأم؛ فهم شركاء في جميع المال.

٣- إذا كانوا ذوي فروض متعددة قُسم الباقي عليهم مُحاصَّة.

٤- وإذا كان معهم أحد الزوجين، أعطى فرضَه، ثم قُسم المالُ الباقي على الباقين من أهل الردّ.

والظاهرُ أن الحق مع القائلين بعدم الرد - وهو مذهب أصحابنا، كما تقدَّم في النظم-؛ لأنَّ كلَّ وارث قد أُعطي حقَّه من الإرث، وما بقي يصير في مصالح المسلمين، وما أكثرَها!

باب ذَوي الأرحام

قال أبو محمد:

وورَّث الأرحـامَ نجـلُ حنبـلِ ... والحِبْرُ[1] نعمانُ، ويُرْوَى عن عليْ

وسـوِّ بيـنهم، وقيـلَ: يُنْـزَلُ ... منـزِلَ أصـلِه، وقيـلَ: الأعـدَلُ

تقـديمُ أقـواهمْ كمـا في العصَـبَة ... فاعلمْ، وحُزْ مِن كلِّ سبْقٍ قَصَبَهْ

هذه الأبيات الثلاثة، ألحقتها بأبيات الرحَبيَّة، وهي نظمٌ جديدٌ، نظمتُه الآن.

اشتملت الأبيات الثلاثة على الإشارة إلى اختلاف في توريث ذوي الأرحام، وتوريثُهم هو مذهب الجمهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ثم اختلف القائلون بذلك في كيفية توريثهم على أقوال ثلاثة:

١ - التسوية بينهم في التركة، ولا فرق حينئذ بين من قَرُب ومن بعُد.

---

(١) بكسر الحاء، وفتحها. والكسر أفصح، والفتح أشهر.

٢- تنزيل كلٍّ واحد منهم منزلة من يرث قبله، فتُنزَّل بنت البنت منزلة البنت، وتنزل بنت الأخت منزلة الأخت، وكذلك ابن الأخت، وهلمَّ جرًّا.

٣- يُقدَّم الأقرب درجة، فالأقوى قرابة، فيقدَّم ابنُ ابن البنت على ابن الأخت، وهكذا.

****

واعلم أنَّ هذا النظم هو الأول في علم المواريث شهرةً وسهولةً، ودراسةً؛ والشارحون له كثير؛ ومع هذا ليس فيه بيت يعسر على الطالب فهمه، بل النظم كله في مجمله كالنثر، أو هو أيسرُ من النثر في بعض أبياته.

وممن شرحَه سبط المارديني (ت٩١٢هـ)، وهو مطبوع مع حاشيته للبقري. كما شرحه الشنشوري (ت٩٩٩هـ)، وعليه حواش. وطبع مؤخرًا كتاب «الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية»، لعلي بن عبدالقادر النبتيتي (ت نحو ١٠٦٥هـ).

وعامة ألفاظ الناظم لا تحتاج إلى حلٍّ، كما ذكرتُ.

ونسأل الله أن يبارك في حياتنا وأعمالنا، وأن يحسن ختامنا، وأن يجعل ما ورِثناه من العلم هدى لنا ونورًا، وما ورَّثناه منه بركة للطالبين، ونفعًا للعالمين، وحجة لنا يوم يقوم الحساب.

الملاحق

أولا: آيات المواريث، وأحاديثها، وإجماعاتها.

ألحقنا بآخر الكتاب أدلةَ المواريث من الآيات والأحاديث والإجماعات، مستلةً من كتابنا «المصفى»[١]، كما ألحقْنا به متن الرحبية، مع الأبيات القليلة التي نظمناها في بابي «الرد»، و«ذوي الأرحام».

الأدلة من القرآن الكريم:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة].

﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

---

(١) ينظر: كتابنا «المصفى في الشريعة الإسلامية»، ص ٩٦٨-٩٨٧.

أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء].

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الأحزاب:٦].

الأدلة من الأحاديث والإجماعات

الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» (ع).

قال في (المنتقى): واحتجّ به من يعمل بالخطّ إذا عرف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُفْتَأَنَّ[1] أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ» (ع - ت).

واتفق أهل العلم على أن الميراث لا يكون إلَّا بعد وفاء ديون النّاس الواجبة، والوصيّة الجائزة. ومن لم يوصِ فإنّ جميع تركته توزّع بين الورثة بالإجماع[2].

---

(١) في نسخة «لتُنبَّأنَّ»، وهو بمعناه؛ لأنّه بمعنى الفُتْيا.

(٢) المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ٢١١).

واتفقوا على أنّ المريض مرض الموت له أن يتصرّف في ثلث ماله[١].

وأنّه إذا أقرّ بوارث صحّ إقراره[٢].

وأجمعوا على أنّ إقراره بدَينٍ لغير وارثٍ جائز[٣].

وأجمعوا على أنّ الهبة إذا كانت في مرض الموت فهي بمنزلة الوصية، وتعتبر من ثلث المال إذا كانت لأجنبي[٤].

واتفقوا على أن عطية المريض مرض الموت إذا كانت ثلث ماله فأقلّ، أنها نافذة[٥].

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوقٌ بغير بيّنة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة[٦].

واتفق أهل العلم على أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه يملكه[٧].

---

(١) مراتب الإجماع (١٩٣)، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/ ٩٩١).

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/ ٩٩٢).

(٣) المغني، فتح الباري كلاهما عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٢/ ٩٩٢).

(٤) المغني عَنِ ابْنِ المنذر، اختلاف الفقهاء، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/ ٩٩٢).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٢).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٣٨٤).

(٧) مراتب الإجماع (١٩٣).

وأجمعوا على أنّ الوصية موقوفة على قبول الموصى له[١].

وأجمعوا على أن وصيّة الكافر جائزة[٢].

واتّفقوا على نفاذ وصية العاقل الحرّ، البالغ المسلم المصلح لماله، والمالك الصحيح الملك[٣].

الوَصِيّةُ بالثُّلُثِ فما دُونَه لمَنْ يُريدُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا[٤] مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (ق).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْت: فَالشَّطْرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْت: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -، إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (ع).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري ونيل الأوطار، كلاهما عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٢/ ٩٢٤).

(٣) مراتب الإجماع، المحلى، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع / ١١٨٩).

(٤) نقصوا وحطّوا.

قال ابن تيمية: ثبت بالسنة الصحيحة واتّفاق المسلمين: أنّ المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر[١].

هل يوصى للوارث؟

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[٢] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[٣]، وَإِنَّ لُعَامَهَا[٤] يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيِّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (حم، ن، ت).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (حم، د، ت).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ[٥]» (قط).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٦).

(٢) باطن عنقها.

(٣) الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. والقَصْع: شدّة المضغ.

(٤) لعابها.

(٥) قال في (الفتح ٥/ ٣٧٢): «رجاله ثقات، لكنه معلول؛ لأنه عن عطاء الخراساني عَنِ ابْنِ عبّاس، وهو لم يسمع منه. ورواه البخاريّ معلقًا موقوفًا على ابن عبّاس، لكن عن عطاء بن أبي رباح».

وأجمع أهل العلم على أن الوصايا جائزةٌ في كل مال قلّ أو كثُر، ولم يجاوز الثلث[١].

وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيءٌ: أن الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث[٢].

وأجمعوا على أنّ الرجل إذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء ألَّا شيء للموصى له في سائر مال الميت[٣].

وأجمعوا على أنّ الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة[٤].

وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك[٥].

وأجمعوا على أن الدَّين مقدَّمٌ على الوصيّة[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، الاستذكار (٢٣/ ١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٠١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٣٨١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٦، ٣٥/ ٤٢٤).

(٦) مراتب الإجماع، المحلى، فتح الباري عن الترمذي، نيل الأوطار عَنِ ابْنِ حجر (موسوعة الإجماع ٢/ ١١٩٠).

وأجمعوا على أن رجلًا لو أقرّ لأجنبي بدينٍ يحيط بجميع ماله في مرضه ومات: أن ذلك جائزٌ. ولو أوصى بماله كله ثم مات: بطل منه ما زاد على الثلث[١].

لا يتبرَّعُ عِنْدَ المَوْتِ بِأكْثَرَ مِنَ الثّلُث

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (ع - خ).

المِيرَاثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (هـ، قط)[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أُبَيٌّ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠١).

(٢) أعلّه الترمذيّ بالاضطراب، وفيه: سليمان بن جابر، مجهولٌ.

وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَـذِهِ الأُمَّـةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (حم، ن، ت، هـ)[١].

تَوريثُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلعَصَبَة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (ق).

قال أبو محمّد: هذا الحديث من عرفه فَهِمَ نصف علم المواريث، وقد أشكل على أهل العلم وصف الرّجل بالذّكورة، وبدا لي فيه لطيف معنًى، أظنّه الأقرب، وهو بيان أنّ المراد به إنسانٌ ذكرٌ، حتّى يشمل الصّغير والكبير[٢].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ

---

(١) هذا الحديث أعلّه الخطيب البغدادي بالانقطاع في سنده.

(٢) لأنّ الرّجل يطلق على البالغ، فكان ذلك بمنزلة عطف البيان، كأنّه قال: فلأولى ذكر، فيدخل فيه كلّ من كان من الذّكور ولو كان جنينًا.

الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (حم، د، ت، هـ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا و أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[1] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» (ق).

واتفق أهل العلم أنّ ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهنّ من العدد، لا كميراث الواحدة[2].

وأجمعوا على أنّ بني الابن وبنات الابن يَقُمْنَ مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميّت ولدٌ من صلبه[3].

وقال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) عيالًا.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٩٦).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/ ١٤١٠).

﴿ٱلسُّدُسُ﴾ عنى بهم الإخوة لأمّ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب، ليس ميراثهم هكذا(١).

وليس للورثة حقٌّ في المال إلَّا بعد وفاء الدّيون باتّفاق علماء المسلمين(٢).

وأجمعوا على أن من مات وله عصبة أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحدٌ منهم به من العصبة فهو له، والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب باتّفاق(٣).

وأجمعوا على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرضٌ معلومٌ بُدئ بفرضه فأعطيه، وجُعِل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين(٤).

وأجمعوا على أنّ الميّت إذا لم يترك من له سهمٌ مسمّى أن المال للعصبة(٥).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ١٩٩).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢).

(٣) الإنباه (الإقناع ٣/ ١٤٣٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٩٦).

وأجمعوا على أنه لا يُردّ على زوج وزوجة، إلا شيئًا روي عن عثمان، ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبةً[١].

واتفقت الأمُّة على أن الوارثين من الرجال هم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدّ وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، وما سفل من بني الأخ للأب والأم أو للأب، والأخ للأم، والعم للأب والأم، والعمّ لأب، وابن العمّ للأب والأم، وابن العمّ للأب، وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزّوجُ، والمولى[٢].

واتفقت الأمُّة على أنّ الولد من الأمَة كالولد من الحُرّة في الميراث ولا فرق، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير ولو ابن ساعة كالكبير، والفاسق كالعَدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطنه ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن وُلد حيًّا ورث[٣].

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).

(٢) النير (الإقناع ٣/ ١٤٥٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٩).

وأجمع أهل العلم على أنّ ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون، إلَّا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام[١].

سُقُوطُ الأخِ من الأَبِ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُوْنَ بَنِي الْعَلَّاتِ[٢]، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ (حم، ت، هـ)[٣].

وأجمعوا على أنّ الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا[٤].

واتفقوا على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه، ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأمّ[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٩١).

(٢) يعني: يتوارث الإخوة لأب وأم دون الإخوة لأب، وهم بنو العلَّات.

(٣) هو من رواية الحارث الأعور عن عليّ.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٤)، الاستذكار (١٥/ ٤٢٧).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٢).

الأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (خ، حم).

وَعَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ (د، خ بِمَعْنَاهُ).

وأجمع أهل العلم على أنه إن ترك بنتًا، وبنت ابنٍ أو بنات ابنٍ: أنّ للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وأنّه لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين[1].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٩١).

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ (د)[1].

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (حم، د، ت، هـ بسند ضعيف).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ (قط مُرْسَلًا).

---

(١) في إسناده أبو منيب العتكي، مختلفٌ فيه من جهة حفظه.

وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا (مالك)[١].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[٢]» (حم، د، ت، بسند ضعيف).

وَعَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَنْ (حم، د)[٣].

وأجمع أهل العلم على أنّ الأمّ تحجب الجدّات[٤].

---

(١) كل ما ورد في باب الجدَّة ممَّا تُكُلِّمَ في إسناده.

(٢) أي: زيادة على حقِّه.

(٣) لم يُدرك الحسنُ عمرَ بن الخطاب، وذكر أبو حاتم أنه لم يصحّ سماعه من معقل بن يسار.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٨).

واتفقــوا علــى أنّ الجــدّة أمّ الأمّ وأم الأب، وأمّ أمّ الأم، وأمّ أمّ الأب فصاعدًا لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أمّ أمّ الأب مع وجود أمّ الأب، ولا ترث أمّ أمّ الأمّ مع وجود أمّ الأمّ[١].

واتفقوا على أنّ الجدة لا ترث أكثر من الثلث[٢]، ولا أقلّ من السدس إلَّا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدّات[٣].

واتفقوا على أن الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئًا[٤].

وأجمعوا على أنّ الجد أقرب إلى الميّت من الأخ[٥].

وأجمعوا على أنّ الجدّ يرث، وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور[٦].

---

(١) الموضح (الإقناع ٣/ ١٤٣٤).

(٢) لأنّ من أهل العلم من يجعلها بمنزلة الأمّ. ونقل ابن عبد البر وابن المنذر الإجماع على أنّ الجدّات لا تُزدنَ على السّدس.
انظر: الإجماع لابن المنذر (٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٩٨).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٨).

(٤) النكت (الإقناع ٣/ ١٤٣٣).

(٥) الإنباه (الإقناع ٣/ ١٤٢٩).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤).

وأجمعوا على أنّ حكم الجدّ كحكم الأب في حجب الإخوة لأم، وأنه يرث السدس مع الابن[١].

وأجمعوا على أن الجدّ إذا ورث لا يُحطُّ عن السدس[٢].

أُوْلُوْ الأَرْحَامِ

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (حم، د، هـ).

مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِه

وَعَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» (حم، د، ت، هـ). قال المجد: وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ.

مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟». قَالُوا: لا. قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» (حم، د، ت، هـ).

---

(١) الإشراف، الموضح (الإقناع ٣/ ١٤٢٧، ١٤٥٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤)، وفيه: «لا يُحط من السبع».

مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَالزَّانِيَةِ

فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وكان ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله لها (ق).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا (د)[١].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ» (ت)[٢].

والمُلاعِن لا يرث من ابن الملاعِنة أو بنتِ الملاعنة شيئًا باتّفاق[٣].

وأجمع أهل العلم على أنّ ولد الملاعنة إذا توفي وخلّف أمّه وزوجه وولدًا ذكورًا أو إناثًا: أنّ مالَه مقسومٌ بينهم على قدر مواريثهم[٤].

---

(١) في إسناده: موسى بن عامر، وقد تفرّد به. وقد صحح الألبانيّ الحديثَ بشواهده.

(٢) رواه عن عمرو بن شعيب: ابن لهيعة، ولم يتفرّد به، قاله الترمذيّ.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٦).

قال ابن تيمية: من طلّق امرأته ثلاثًا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، إمّا لجهله وإمّا لفتوى مفتٍ مخطئ؛ قلّده الزوج، وإمّا لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان باتّفاق(١).

مِيرَاثُ الْحَمْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» (د)(٢).

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزجته حبلى: أنّ الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا؛ فاستهلّ(٣).

الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (ق).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ (قط)(٤).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥).

(٢) فيه: عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس، والحديث صححه ابن حبّان.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٩).

(٤) في إسناده: سليمان بن داود المنقريّ، قال الذهبيّ: المنقريّ هو الشاذكونيّ، واهٍ.

وأجمع أهل العلم على أنّ المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا، ثم مات العبدُ ولا وارث له، ولا ذو رحم: أنّ ماله لمولاه الذي أعتقه[١].

واتفقوا على أن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكلٍّ منهما من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالي رجلًا كان أو امرأة[٢].

واتفقوا على أن من أعتق من الرجال عبدًا ذكرًا عتقًا صحيحًا: أن من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه فمن يرجع نسبه إليه فهو مولًى لهذا المعتِق، ولمن تناسل منه ممّن يرجع نسبه إليه من الذكور[٣].

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ (ع).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا[٤]» (ق).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٩٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٧).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٧).

(٤) قال ابن الجوزي: «فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصّرف: التّوبة، والعدل: الفدية، ذكره ابن الأنباري عن النّبي ﷺ، وبه قال مكحُول والأصمعي وأبُو عبيد. والثّاني أن الصّرف: النّافلة، والعدل: الفريضة. =

مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أصاب المُكَاتَبُ حَدًّا أوْ مِيراثًا وَرِثَ بحِسابِ ما عتق منه» (د، ت).

واتفق أهل العلم على أنّ مالَ العبد لسيِّده، وإن كان دينهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبةَ للحرّية فيه[١].

واتّفقوا على أن أمّ الولد لا ترث ما دام سيّدها حيًّا، ولم يعتقها[٢].

امْتِنَاعُ الإِرْثِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ
وَحُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (خ، حم، د، ت).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ

= قاله الحسن، وقال أبو عُبيدة: العدل عند العرب في الجاهليّة: الدّية، والصرف: زيادة على الدّية، وهُو في الإسلام الفريضة والتطوع. والثّالث: الصّرف: الاكتساب. والعدل: الفدية. قاله يُونُس». كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٩٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤)، المحلى، فتح الباري عَنِ ابْنِ بطال (موسوعة الإجماع ١/ ٤٦٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤).

وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (ق).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» (حم، د، هـ).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ» (قط)[١].

واتفق أهل العلم على أنّ المواريث تكون مع اتفاق الدّينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلًا عمدًا أو خطأ[٢].

وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر[٣].

قال أبو محمّد: المتفق عليه هو الأوّل، فلا يرث الكافر المسلم، وأمّا توريث المسلم من الكافر فقد قال به طائفة من الصّحابة كمعاذ، وطائفة من التّابعين كابن المسيّب، وهو اختيار ابن تيمية، والإجماع المذكور هو إجماع الأئمة الأربعة ومَن تبعهم.

---

(١) في إسناده محمد بن عمرو، وهو شيخٌ مجهول الحال، لا يُعرف. قال الدّارقطني: «محمد بن عمرو: شيخٌ، وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف».

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٨).

(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٩٠، ٤٩١)، ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ١-٣/ ٥٢).

واتّفقوا على أنّ مَن كان كافرًا ولم يُسلم إلَّا بعد قسمة الميراث، فإنه لا يرث قريبه المسلم[١]. وإن أسلم قبل قسمة الميراث، فإنه يرث، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والحسن ابن عليّ، وقد انتشر فلم يُنكر، فكان إجماعًا[٢].

وقال ابن تيمية: وقد ثبت بالسّنّة المتواترة أنّ النّبيَّ ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظّاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، كما ورث ابنُ عبد الله بن أبيٍّ أباه. وقال: وأمّا المرتدّ، فالمعروف عن الصّحابة كعلي وابن مسعود: أنّ ماله لورثته من المسلمين، ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، هذا هو الصّحيح[٣].

منعُ القاتل من الإرث

وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» (د).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤).

(٢) المغني، مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٥٠).

(٣) أحكام أهل الذّمة (٣٢٨).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أنه لا يرث قاتلٌ عمدًا بالغٌ ظالمٌ عالمٌ بأنه ظالم من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا[١].

وأجمعوا على أن القاتل خطأً لا يرث من دية مَن قتله شيئًا[٢].

واتفق أهل العلم على أنّ مَن لا يرث لا يحجب مَن هو أقرب منه في العصبة خاصّة[٣].

وأجمع المسلمون على أنّ مَن مات ولا يُعلم له وارثٌ أنَّ ماله يردّ في بيت المال[٤].

---

(١) الإشراف، الموضح (الإقناع ٣/ ١٤٣٨، ١٤٥٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٥)، التمهيد (٢٣/ ٤٤٣)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٣).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/ ١٤٤٠).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٥)

(٤) الإنباه (الإقناع ٣/ ١٤٥٧).

ثانيًا: متن الرحَبية، وأبيات للشارح في بابي الرد، وذوي الأرحام.

١-أَوَّلُ مَـا نَسْـتَفْتِحُ الْمَقَـالَا بِـذِكْرِ حَمْـدِ رَبِّنَـا تَعَـالَى
٢-فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى مَـا أَنْعَمَـا حَمْـدًا بِـهِ يَجْلُـو عَـنِ الْقَلْـبِ الْعَمَى
٣-ثُـمَّ الصَّـلَاةُ بَعْـدُ وَالسَّـلَامُ عَلَـى نَبِـيٍّ دِينُـهُ الإِسْـلَامُ
٤-مُحَمَّـدٍ خَـاتَمِ رُسْـلِ رَبِّـهِ وَآلِـهِ مِـنْ بَعْـدِهِ وَصَـحْبِهِ
٥-وَنَسْـأَلُ اللهَ لَنَـا الإِعَانَـهْ فِيمَـا تَوَخَّيْنَـا مِـنَ الإِبَانَـهْ
٦-عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيْ إِذْ كَـانَ ذَاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الغَـرَضِ
٧-عِلْمًـا بَـأَنَّ الْعِلْـمَ خَيْـرُ مَـا سُـعِيْ فِيـهِ وَأَوْلَـى مَـا لَـهُ الْعَبْـدُ دُعِـيْ
٨-وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْصُـوصٌ بِمَـا قَـدْ شَـاعَ فِيـهِ عِنْـدَ كُـلِّ الْعُلَمَـا
٩-بِأَنَّـهُ أَوَّلُ عِلْـمٍ يُفْقَـدُ فِي الأَرْضِ حَتَّـى لَا يَكَـادُ يُوجَـدُ
١٠-وَأَنَّ زَيْـدًا خُـصَّ لَا مَحَالَـهْ بِمَـا حَبَـاهُ خَـاتِمُ الرِّسَـالَهْ
١١-مِـنْ قَوْلِـهِ فِي فَضْـلِهِ مُنَبِّهَـا: أَفْرَضُـكُمْ زَيْـدٌ، وَنَاهِيـكَ بِهَـا
١٢-فَكَـانَ أَوْلَـى بِاتِّبَـاعِ التَّـابِعِيْ لَا سِـيَّمَا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِيْ
١٣-فَهَـاكَ فِيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ مُبَـرَّءًا عَـنْ وَصْـمَةِ الأَلْغَـازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاث

١٤-أَسْـبَابُ مِيـرَاثِ الْـوَرَى ثَلَاثَـهْ كُـلٌّ يُفِيـدُ رَبَّـهُ الْوِرَاثَـهْ
١٥-وَهْـيَ نِكَـاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَـبْ مَـا بَعْـدَهُنَّ لِلْمَوَارِيـثِ سَـبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاث

١٦-وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
١٧-رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابٌ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَال

١٨-وَالْوَارِثُونَ [في] الرِّجَالِ عَشَرَة أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
١٩-اَلِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
٢٠-وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١-وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
٢٢-وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣-وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابٌ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤-وَالْوَارِثَاتُ [في] النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
٢٥-بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
٢٦-وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كانتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

٢٧-وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

٢٨-فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
٢٩-نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
٣٠-وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلٌّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْف

٣١-وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ اَلزَّوْجِ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ
٣٢-وَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتِ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ
٣٣-وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُع

٣٤-وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
٣٥-وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
٣٦-وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُن

٣٧-وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
٣٨-أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَان

٣٩-وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠-وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الِابْـــنِ فَـافْهَمْ مَقَـالِي فَهْـمَ صَـافِي الـذِّهْنِ
٤١-وَهْـــوَ لِلُاخْتَـــيْنِ فَمَـــا يَزِيـــدُ قَضَـــى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيـــدُ
٤٢-هَـــــذَا إِذَا كُـــــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَـــاحْكُمْ بِهَـــذَا تُصِـــبِ

بَابُ الثُّلُث

٤٣-وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ وَلَا مِـنَ الإِخْـوَةِ جَمْـعٌ ذُو عَـدَدْ
٤٤-كَـــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَـــيْنِ أَوْ ثَـــلَاثِ حُكْـــمُ الـــذُّكُورِ فِيـــهِ كَالإِنَـــاثِ
٤٥-وَلَا ابْـــنُ إِبْـــنٍ مَعَهَـــا أَوْ بِنْتُـــهُ فَفَرْضُـــهَا الثُّلْـــثُ كَمَـــا بَيَّنْتُـــهُ
٤٦-وَإِنْ يَكُـــــنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلُـــثُ الْبَـــاقِي لَهَـــا مُرَتَّـــبُ
٤٧-وَهَكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِدَا فَـلَا تَكُـنْ عَـنِ الْعُلُـومِ قَاعِـدَا
٤٨-وَهْـــوَ لِلِاثْنَـــيْنِ أَوِ الِاثْنَـــيْنِ مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ فَقِـــسْ هَـــذَيْنِ
٤٩-وَهَكَـــذَا إِنْ كَثُـــرُوا أَوْ زَادُوا فَمَـــا لَهُـــمْ فِيمَـــا سِـــوَاهُ زَادُ
٥٠-وَيَسْـــتَوِي الإِنَـــاثُ وَالـــذُّكُورُ فِيـــهِ كَمَـــا قَـــدْ أَوْضَـــحَ الْمَسْـــطُورُ

بَابُ السُّدُس

٥١-وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُـــمَّ بِنْـــتِ ابْـــنٍ وَجَـــدْ
٥٢-وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ وَوَلَـــــدُ الأُمِّ تَمَـــــامُ الْعِـــــدَّهْ
٥٣-فَـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ وَهَكَـــذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـــلِ الصَّـــمَدْ
٥٤-وَهَكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الإِبْـنِ الَّـذِي مَـــا زَالَ يَقْفُـــو إِثْـــرَهُ وَيَحْتَـــذِي

٥٥-وَهْـوَ لَهَـا أَيْضًـا مَـعَ الإِثْنَـيْنِ مِـنْ إِخْـوَةِ الْمَيْـتِ فَقِـسْ هَـذَيْنِ
٥٦-وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ عِنْـدَ فَقْـدِهِ فِي حَـوْزِ مَـا يُصِـيبُهُ وَمُـدَّهْ
٥٧-إِلَّا إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ إِخْـوَهْ لِكَـوْنِهِمْ فِي الْقُـرْبِ وَهْـوَ أُسْـوَهْ
٥٨-أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ
٥٩-وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهًا بِـالأَبِ فِي زَوْجَـةِ الْمَيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠-وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَـيَاتِي مُكَمَّـلَ الْبَيَـانِ فِي الْحَـالَاتِ
٦١-وَبِنْـتُ الِابْـنِ تَأْخُـذُ السُّـدْسَ إِذَا كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالًا يُحْتَـذَى
٦٢-وَهَكَـذَا الأُخْـتُ مَعَ الأُخْـتِ الَّتِي بِـالأَبَوَيْنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ
٦٣-وَالسُّـدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ فِي النَّسَـبِ وَاحِـدَةً كَانَـتْ لأُمٍّ وَأَبِ
٦٤-وَوَلَـدُ الأُمِّ يَنَـالُ السُّدْسَـا وَالشَّـرْطُ فِي إِفْـرَادِهِ لَا يُنْسَـى
٦٥-وَإِنْ تَسَـاوَى نَسَـبُ الْجَـدَّاتِ وَكُـنَّ كُلُّهُـنَّ وَارِثَـاتِ
٦٦-فَالسُّـدْسُ بَيْـنَهُنَّ بِالسَّـوِيَّهْ فِي الْقِسْـمَةِ الْعَادِلَـةِ الشَّـرْعِيَّهْ
٦٧-وَإِنْ تَكُـنْ قُرْبَـى لأُمٍّ حَجَبَـتْ أَمَّ أَبٍ بُعْـدَى وَسُدْسًـا سَـلَبَتْ
٦٨-وَإِنْ تَكُـنْ بِـالْعَكْسِ فَـالْقَوْلَانِ فِي كُتْـبِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مَنْصُوصَـانِ
٦٩-لَا تَسْـقُطُ الْبُعْـدَى عَلَـى الصَّـحِيحِ وَاتَّفَـقَ الْجُـلُّ عَلَـى التَّصْـحِيحِ
٧٠-وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَيْـرِ وَارِثِ فَمَـا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ الْمَـوَارِثِ
٧١-وَتَسْـقُطُ الْبُعْـدَى بِـذَاتِ الْقُـرْبِ فِي الْمَـذْهَبِ الأَوْلَـى فَقُـلْ لِـي: حَسْـبِي

٧٢-وَقَـد تَنَاهَـتْ قِسْـمَةُ الْفُـرُوضِ مِـنْ غَيْـرِ إِشْـكَالٍ وَلَا غُمُـوضِ

بَابُ التَّعْصِيب

٧٣-وَحُـقَّ أَنْ نَشْـرَعَ فِي التَّعْصِـيبِ بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُصِـيبِ
٧٤-فَكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ الْمَـالِ مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ الْمَـوَالِي
٧٥-أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْـوَ أَخُـو الْعُصُـوبَةِ الْمُفَضَّـلَهْ
٧٦-كَـالأَبِ وَالْجَـدِّ وَجَـدِّ الْجَـدِّ وَالِابْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ
٧٧-وَالأَخِ وَابْـنِ الأَخِ وَالأَعْمَـامِ وَالسَّـيِّدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَـامِ
٧٨-وَهَكَـذَا بَنُـوهُمُ جَمِيعَـا فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا
٧٩-وَمَـا لِـذِي الْبُعْـدَى مَعَ الْقَرِيـبِ فِي الإِرْثِ مِـنْ حَـظٍّ وَلَا نَصِـيبِ
٨٠-وَالأَخُ وَالْعَـمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَـى مِـنَ الْمُـدْلِي بِشَـطْرِ النَّسَـبِ
٨١-وَالِابْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ يُعَصِّـبَانِهِنَّ فِي الْمِيـرَاثِ
٨٢-وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَـاتُ فَهُـنَّ مَعْهُـنَّ مُعَصَّـبَاتُ
٨٣-وَلَـيْسَ فِي النِّسَـاءِ طُـرًّا عَصَبَهْ إِلَّا الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

بَابُ الْحَجْب

٨٤-وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِـالأَبِ فِي أَحْوَالِـهِ الـثَّلَاثِ
٨٥-وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِـالأُمِّ فَافْهَمْـهُ وَقِـسْ مَـا أَشْـبَهَهْ
٨٦-وَهَكَـذَا ابْـنُ الِابْـنِ بِـالِابْنِ فَـلَا تَبْـغِ عَـنِ الْحُكْـمِ الصَّـحِيحِ مَعْـدِلَا

٨٧-وَتَسْـقُطُ الإِخْـوَةُ بِالْبَنِينَـا وَبِـالأَبِ الأَدْنَـى كَمَـا رُوِّينَـا
٨٨-أَوْ بِبَنِـي الْبَنِـينَ كَيْـفَ كَـانُوا سِـيَّانِ فِيـهِ الْجَمْـعُ وَالْوِحْـدَانُ
٨٩-وَيَفْضُـلُ ابْـنُ الأُمِّ بِالإِسْـقَاطِ بِالْجَـدِّ فَافْهَمْـهُ عَلَـى احْتِيَـاطِ
٩٠-وَبِالْبَنَـاتِ وَبَنَـاتِ الِابْـنِ جَمْعًـا وَوِحْـدَانًا فَقُـلْ لِـي زِدْنِـي
٩١-ثُـمَّ بَنَـاتُ الِابْـنِ يَسْـقُطْنَ مَتَـى حَـازَ الْبَنَـاتُ الثُّلُثَـيْنِ يَـا فَتَـى
٩٢-إِلَّا إِذَا عَصَّـبَهُنَّ الـذَّكَرُ مِـنْ وَلَـدِ الإِبْـنِ عَلَـى مَـا ذَكَـرُوا
٩٣-وَمِـثْلُهُنَّ الأَخَـوَاتُ اللَّاتِـي يُـدْلِينَ بِـالْقُرْبِ مِـنَ الْجِهَـاتِ
٩٤-إِذَا أَخَـذْنَ فَرْضَـهُنَّ وَافِيَـا أَسْـقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـا
٩٥-وَإِنْ يَكُـنْ أَخٌ لَهُـنَّ حَاضِـرَا عَصَّـبَهُنَّ بَاطِنًـا وَظَـاهِرَا
٩٦-وَلَـيْسَ إِبْـنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّـبِ مَـنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِي النَّسَـبِ

بَابُ الْمُشَرِّكَة

٩٧-وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجًـا وَأُمًّـا وَرِثَـا وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا
٩٨-وَإِخْـوَةً أَيْضًـا لأُمٍّ وَأَبِ وَاسْـتَغْرَقُوا الْمَـالَ بِفَـرْضِ النُّصُـبِ
٩٩-فَـاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ وَاجْعَـلْ أَبَـاهُمْ حَجَـرًا فِي الْـيَمِّ
١٠٠-وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ الْمُشَـرِّكَهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَة

١٠١-وَنَبْتَـدِي الآنَ بِمَـا أَرَدْنَـا فِي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَا

١٠٢-فَـأَلْقِ نَحْـوَ مَـا أَقُـولُ السَّـمْعَا وَاجْمَـعْ حَوَاشِـي الْكَلِمَـاتِ جَمْعَـا
١٠٣-وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ أُنْبِيـكَ عَـنْهُنَّ عَلَـى التَّـوَالِي
١٠٤-يُقَاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِـيهِنَ إِذَا لَـمْ يَعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَيْـهِ بِـالأَذَى
١٠٥-فَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثُلْثًـا كَـامِلَا إِنْ كَـانَ بِالْقِسْـمَةِ عَنْـهُ نَـازِلَا
١٠٦-إِنْ لَـمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُو سِـهَامِ فَـاقْنَعْ بِإِيضَـاحِي عَـنِ اسْـتِفْهَامِ
١٠٧-وَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثُلْـثَ الْبَـاقِي بَعْـدَ ذَوِي الْفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨-هَـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ تَنْقُصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـهْ
١٠٩-وَتَـارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ وَلَـيْسَ عَنْـهُ نَـازِلًا بِحَـالِ
١١٠-وَهْـوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِنْـدَ الْقَسْـمِ مِثْـلُ أَخٍ فِي سَـهْمِهِ وَالْحُكْـمِ
١١١-إِلَّا مَـعَ الأُمِّ فَـلَا يَحْجُبُهَـا بَـلْ ثُلُـثُ الْمَـالِ لَهَـا يَصْحَبُهَا
١١٢-وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُـضْ بَنِـي الأُمِّ مَـعَ الأَجْـدَادِ
١١٣-وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَـكَ فِـيهِمْ عِنْـدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ
١١٤-وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ حُكْمًـا بِعَـدْلٍ ظَـاهِرِ الإِرْشَـادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّة

١١٥-وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَـا عَـدَا مَسْـأَلَةً كَمَّلَهَـا
١١٦-زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَـا تَمَامُهَـا فَـاعْلَمْ فَخَيْـرُ أُمَّـةٍ عَلَّامُهَـا
١١٧-تُعْـرَفُ يَـا صَـاحِ بِالأَكْدَرِيَّـهْ وَهْـيَ بِـأَنْ تَعْرِفَهَـا حَرِيَّـهْ

١١٨-فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
١١٩-ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الْحِسَاب

١٢٠-وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢١-وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
١٢٢-فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٣-فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
١٢٤-وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ
١٢٥-فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦-وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
١٢٧-أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
١٢٨-فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
١٢٩-فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
١٣٠-وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرْ
١٣١-وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
١٣٢-وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
١٣٣-وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٤-وَالـثُّمْنُ إِنْ كُـانَ فَمِـنْ ثَمَانِيَـهْ فَهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الثَّانِيَـهْ
١٣٥-لَا يَـدْخُلُ الْعَـوْلُ عَلَيْهَـا فَـاعْلَمِ ثُـمَّ اسْـلُكِ التَّصْـحِيحَ فِيهَـا وَاقْسِـمِ
١٣٦-وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ أَصْـلِهَا تَصِـحُّ فَتَـرْكُ تَطْوِيـلِ الْحِسَـابِ رِبْـحُ
١٣٧-فَـأَعْطِ كُـلًّا سَـهْمَهُ مِـنْ أَصْـلِهَا مُكَمَّـلًا أَوْ عَـائِلًا مِـنْ عَوْلِهَـا

بَابُ السِّهَام

١٣٨-وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتَ تَنْقَسِـمْ عَلَـى ذَوِي الْمِيـرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ
١٣٩-وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِـالْوَفْقِ وَالضَّـرْبِ يُجَانِبْـكَ الزَّلَـلْ
١٤٠-وَارْدُدْ إِلَـى الْوَفْـقِ الَّـذِي يُوَافِـقُ وَاضْـرِبْهُ فِي الأَصْـلِ فَأَنْـتَ الْحَـاذِقُ
١٤١-إِنْ كَـانَ جِنْسًـا وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَـرَا فَـاتْبَعْ سَـبِيلَ الْحَـقِّ وَاطْـرَحِ الْمِـرَا
١٤٢-وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَـى أَجْنَـاسِ فَإِنَّهَـا فِي الْحُكْـمِ عِنْـدَ النَّـاسِ
١٤٣-تُحْصَـرُ فِي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فِي الأَحْكَـامِ
١٤٤-مُمَاثِـلٌ مِـنْ بَعْـدِهِ مُنَاسِـبُ وَبَعْـدَهُ مُوَافِـقٌ مُصَـاحِبُ
١٤٥-وَالرَّابِـعُ الْمُبَـايِنُ الْمُخَـالِفُ يُنْبِيـكَ عَـنْ تَفْصِـيلِهِنَّ الْعَـارِفُ
١٤٦-فَخُـذْ مِـنَ الْمُمَـاثِلَيْنِ وَاحِـدَا وَخُـذْ مِـنَ الْمُنَاسِـبَيْنِ الزَّائِـدَا
١٤٧-وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْـلُكْ بِـذَاكَ أَنْهَـجَ الطَّرَائِـقِ
١٤٨-وَخُـذْ جَمِيـعَ الْعَـدَدِ الْمُبَـايِنِ وَاضْـرِبْهُ فِي الثَّـانِي وَلَا تُـدَاهِنِ
١٤٩-فَـذَاكَ جُـزْءُ السَّـهْمِ فَاحْفَظَنْـهُ وَاحْـذَرْ هُـدِيتَ أَنْ تَزِيـغَ عَنْـهُ

١٥٠-وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
١٥١-وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
١٥٢-فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
١٥٣-مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَة

١٥٤-وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥-وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦-وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧-وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨-وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٩-وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
١٦٠-وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٦١-فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

١٦٢-وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
١٦٣-فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقَسْمِ وَالتَّبْيِينِ
١٦٤-وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

١٦٥-وَهَكَـذَا حُكْـمُ ذَوَاتِ الْحَمْـلِ فَـابْنِ عَلَـى الْيَقِـينِ وَالأَقَـلِّ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

١٦٦-وَإِنْ يَمُـتْ قَـوْمٌ بِهَـدْمٍ أَوْغَـرَقْ أَوْ حَـادِثٍ عَـمَّ الْجَمِيـعُ كَـالْحَرَقْ

١٦٧-وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّـابِقِ فَـلَا تُـوَرِّثْ زَاهِقًـا مِـنْ زَاهِـقِ

١٦٨-وَعُـدَّهُمْ كَـأَنَّهُمْ أَجَانِـبُ فَهَكَـذَا الْقَـوْلُ السَّـدِيدُ الصَّـائِبُ

الْخَاتِمَة

١٦٩-وَقَـدْ أَتَـى الْقَـوْلُ عَلَـى مَـا شِـئْنَا مِـنْ قِسْـمَةِ الْمِيـرَاثِ إِذْ بَيَّنَـا

١٧٠-عَلَـى طَرِيـقِ الرَّمْـزِ وَالإِشَـارَهْ مُلَخَّصًـا بِـأَوْجَزِ الْعِبَـارَهْ

١٧١-فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ حَمْـدًا كَثِيـرًا تَـمَّ فِي الـدَّوَامِ

١٧٢-أَسْـأَلُهُ الْعَفْـوَ عَـنِ التَّقْصِـيرِ وَخَيْـرَ مَـا نَأْمُـلُ فِي الْمَصِـيرِ

١٧٣-وَغَفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُوبِ وَسَـتْرَ مَـا شَـانَ مِـنَ الْعُيُـوبِ

١٧٤-وَأَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ وَالتَّسْـلِيمِ عَلَـى النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَى الْكَـرِيمِ

١٧٥-مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ الأَنَـامِ الْعَاقِـبِ وَآلِـهِ الْغُـرِّ ذَوِي الْمَنَاقِـبِ

١٧٦-وَصَـحْبِهِ الأَفَاضِـلِ الأَخْيَـارِ اَلسَّـادَةِ الأَمَاجِـدِ الأَبْـرَارِ

انتهى متن الرحبية.

قال أبو محمد:

بابُ الرَّدّ

والـرَّدَّ عنـد زيـدِ ثابـتِ امنـعِ ... والظـاهريْ ومالـكٍ والشـافعي
ومـن يـراه لا يـرى الـزوجين ... ممَّـن نكيـلُ لهـمُ صـاعين
وهم ذوو الفروض، نعطى الفرْدا ... جميـعَ إرثٍ إنْ أتانـا فـرْدا
وإن يكونـوا عـددا قسَـمنا ... بيـنهمُ معاشَـهم وقُمنـا

بابُ ذَوِي الأرحامِ

وورَّث الأرحـامَ نجـلُ حنبـلِ ... ونجلُ نُعمانَ، ويُروى عن علي
وسـوِّ بيـنهم، وقيـلَ: يُنْـزَلُ ... منـزِلَ أصـلِه، وقيـل: الأعـدَلُ
تقـديمُ أقـواهمْ كمـا في العصَـبَة ... فاعلم وحُزْ مِن كلِّ سبْقٍ قَصَبهْ

ثالثًا: نبذة عن الناظم (الرحَبي).

هو موفَّقُ الدين، أبو عبدالله محمدُ بنُ علي بنِ محمد بنِ الحسن الرحَبيُّ، ويعرف بابن المتقنة، أو ابن المتفننة، على خلاف بين أصحاب الطبقات والتراجم[1].

ولد عام ٤٩٧هـ، وتوفي عام ٥٧٧هـ. ومولدُه ووفاتُه في بلدة «رحبة»، التي ذكَر ياقوت أنها رحبةُ مالكِ بن طوقٍ بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات. وهو فقيهٌ فرَضيٌّ شافعيٌّ فاضلٌ، تفقَّه على أبي منصور بن الرزاز البغدادي ودرَّس في بلده، ذكَر مَن تَرجم له أنه صنَّف كتبًا، ولكن لم يشتهر منها غيرُ منظومته في الفرائض التي سماها «بغيةَ الباحث مِن تحقيق إرث الوارث» -وهي المنظومة التي بين أيدينا-. وله ابنٌ ذكَره ياقوت، يُدعى أبا الثناءِ محمودًا، وهو فقيهٌ عالمٌ تولَّى نيابةَ القضاء في الموصل.

---

(١) ينظر ترجمته في: معجم البلدان ٣/ ٣٥، ومجمع الآداب لابن الفوطي ٦/ ٦٥١، وطبقات السبكي ٦/ ١٥٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٧، والأعلام ٦/ ٢٧٩.

فهرس الكتاب

التَّسمية ٥
توطئة ٧
القواعد والفوائد الخمسون في المواريث ٨
مقدمة النظم ١٢
باب أسباب الميراث ١٤
باب موانع الإرث ١٧
باب الوارثين من الرجال ٢٠
باب الوارثات من النساء ٢٤
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ٢٨
باب النصف ٣٠
باب الربع ٣٢
باب الثمن ٣٤
باب الثلثين ٣٧
باب الثُّلُث ٤٠
باب السدس ٤٦
باب التعصيب ٥٥
باب الحَجْب ٦٢
باب المشتركة ٦٩
باب الجد والإخوة ٧٢
باب الأكدرية ٨١
باب الحساب ٨٥
المناسخة ١٠٢
باب الخنثى المُشكل والمفقود ١٠٨

باب الغرقى والهدمى والحرقى ١١٠
باب الردِّ..... ١١٣
باب ذَوي الأرحام ١١٥
الملاحق..... ١١٨
أولا: آيات المواريث، وأحاديثها، وإجماعاتها. ١١٨
ثانيًا: متن الرحَبية، وأبيات للشارح في بابي الرد، وذوي الأرحام. ١٤٤
ثالثًا: نبذة عن الناظم (الرحَبي)..... ١٥٧